

# المحكر

في القانون المدني المصري والتشريعات اللاحقة عليه  
ومدى مشروعية قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بياناته

د. أيمن سعد سليمان  
أستاذ القانون المدني المساعد  
 بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

## مقدمة

### موضوع البحث وأسباب اختياره:

المحكر نظام قانوني دقيق ومعقد، ورد تنظيم له في التقنين المدني المصري الصادر سنة ١٩٤٨م، وذلك في خمس عشرة مادة، في المواد من ٩٩٩ إلى ١٠١٤ ضمن النصوص المنظمة للحقوق العينية الأصلية، ومنذ هذا التاريخ لم يأخذ المحكر حقه في البحث والدراسة من فقهاء القانون المدني المصري، على الرغم من أن هذه النصوص قد أدرجت في التقنين المدني المصري لحل مشكلات المحكر المستعصية التي ظهرت قبل إصدار هذا التقنين والتي استفحلت بعد اصداره<sup>(١)</sup>.

والمحكر حق عيني أصلي ينشأ بعقد شكلي، وفق إجراءات محددة نص عليها القانون المدني إذا لم تبع اعتبار المحكر كان لم يكن، والهدف من تنظيم المحكر هو إعمار عقار موقوف لم تصلح كل السبل لإعماره عن طريق البناء عليه إذا كان يصلح للبناء، والغرس فيه إذا كان يصلح للزراعة، أو إعماره بأي طريقة أخرى مناسبة لإعماره.

وهو قيد خطير على حق الملكية؛ لأنه يفل يد المالك طوال فترة المحكر التي قد تتدل لأمد بعيد، حيث يعطي هذا الحق للمحتكر حقين في نفس الوقت؛ الأول: هو حق ملكية تامة على ما يقيمه من بناء، وما يحدثه من غراس، والثاني: هو حق عيني أصلي على الأرض الموقوفة محل المحكر يشبه حق الانتفاع، لكنه يزيد عليه في بعض الميزات مثل أنه يتقل للورثة في حين أن الانتفاع يتنهى حتماً بموت المتتفع.

<sup>(١)</sup> راجع في مشكلات المحكر قبل وإبان إعداد مشروع القانون المدني : عثمان بك فهمي ، المحكر في مصر، مطبعة ملجاً الأيتام - المسؤول بمصر القديمة ، ١٩٤٤م ، ص ١ وما بعدها.

والمتأمل في أحكام الحظر يجد أن حق الحظر يضع صاحبه في وضع أفضل من المالك، فهو يمارس سلطات المالك وزيادة، ولا يتحمل أعباء المالك، ولا تكليفاته.

ولقد نظم المشرع المصري الحظر وهو كاره له، وسعى سعياً حثيثاً للحد من انتشاره، بل والعمل على إنهائه، وفي سبيل تحقيق ما يروم إليه جعل أقصى مدة له ستين سنة (مادة ٩٩٩ من القانون المدني المصري)، وأنه لا يجوز أن ينشأ إلا لضرورة أو مصلحة، وبإذن من المحكمة الابتدائية المختصة (مادة ١٠٠٠ من القانون المدني المصري)، وأنه لا يرد إلا على أرض موقوفة (مادة ١٠١٢ من القانون المدني المصري)، وأنه يتنهي قبل حلول أجله إذا زالت صفة الوقف عن الأرض الموقوفة (مادة ١٠٠٨ من القانون المدني المصري)، وأنه يسقط بالتقادم لعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة (مادة ١١١ من القانون المدني المصري).

ومع ذلك لم يفلح المشرع المصري في تحقيق ما يصبو إليه، ولم يستطع بواسطة تلك النصوص من القضاء على الحظر، ولا العمل على إنهائه، بل بقيت الأحكار في مصر، وتغلت في أعز أماكنها، بل أصبحت بؤراً للعشواتيات يصعب بل يستحيل إزالتها، فانطلقت أيدي المحتكرين دون ضابط ولا رابط يعيثون بتلك الأرضي تحت ستار أنهم معمرون، وهم في الحقيقة غربون، فبنوا عشائراً من الصفيح يسكنها المطاردون، وأكواخاً من الخشب يأوي إليها المجرمون، وتوارثت تلك العشش وهذه الأكواخ نسل عداء بين الاثنين، فالمجتمع يريد إزالتها وهم يتمسكون بأماكنهم المميزة من حيث موقعها الجغرافية؛ لأنهم لا يعلمون ولا يرضون بأماكن أخرى غيرها. وعلى الرغم من أن الظروف الاقتصادية التي ظهرت وانتشرت في ظلها الأحكار قد تغيرت، حيث أصبح إعمار الأرض الموقوفة محل الحظر أمراً ميسوراً بل مرغوباً، وفي مدة أقصر من مدة الحظر، وبشروط أفضل من

شروط الحكم نظراً لأن العمران قد امتد إلى هذه الأوقاف فأصبحت تقع في قلب المدن والقرى، ومع ذلك بقيت الأحكار بوضعها القديم ولذا سعت الحكومات المتالية بعد إصدار القانون المدني المصري إلى إزالة هذه الأحكار بالقوة والسيادة، ولما عجزت عن إزالتها بذلك بحثت إلى إصدار تشريعات خاصة لإنهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة صدرت الواحدة تلو الأخرى بعد إصدار القانون المدني مباشرة الذي عجزت نصوصه على القضاء على الحكم.

فصدر قانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، بـإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وما استتبعه ذلك من إنهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة وقفاً أهلياً، وبقيت الأحكار على الأراضي الموقوفة وقفاً خيراً.

ثم صدر قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣م، الذي سمح لوزير الأوقاف بعدأخذ موافقة المجلس الأعلى للأوقاف بـإنهاء الأحكار حكراً حكراً ولم يفلح في تحقيق ما صدر من أجله.

ثم صدر قانون ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤م، الذي جعل إنهاء الحكم بقرار وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف على أن يأخذ المحكter خمسين من قيمة الأرض بدلاً من الربع في القانون السابق عليه، وأيضاً لم يفلح هذا القانون في القضاء على جميع الأحكار.

ثم صدر قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠م، الذي نظم لأول مرة - إنهاء الحكم بطريقين على الأعيان الموقوفة الأول هو بقرار من وزير الأوقاف - إذا اقتضت المصلحة ذلك - حكراً حكراً والثاني هو أن يتم إنهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل به، ولم ينجح هذا القانون في القضاء على جميع الأحكار في تلك المدة، بسبب تعدد إجراءات إنهاء الحكم التي نص هذا القانون على اتباعها، ولذا مُدّ العمل بهذا القانون عدة مرات ولم ينجح في القضاء على الأحكار.

ثم أصدر المشرع قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، لـإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة حكراً حكراً ولم ينظم - كما فعل سابقه - إنهاء الجماعي

للحکار في خلال مدة معينة، وقد يسر إجراءات إنهاء هذه الأحكار وألغى  
نصوص قانون ٩٢ لسنة ١٩٦٠، وأعمل بهذا القانون منذ صدوره حتى  
الآن، أي أنه القانون المعول به حالياً لتنظيم إنهاء الأحكار، ولم ينبع هذا  
القانون في إنهاء جميع الأحكار، ولعل السبب في ذلك هو صعوبة فهم  
نصوصه حيث احتوت على أحكام متاقضة ومواد غير منظمة ومصطلحات  
مبهمة.

وعلى الرغم من أهمية هذا التشريع والتشريعات السابقة عليه،  
وارتباطها بنصوص القانون المدني المنظمة للحکر، إلا أنه منذ صدورها  
حتى يومنا هذا، لم تتم إليها يد الباحثين بالبحث والدراسة، ولا يد الفقهاء  
بالنقد والتحليل، فظللت هذه النصوص مجهلة لا يعرف بوجودها إلا قليل  
من المتخصصين، وهذا من أهم الأسباب التي دفعتني دفعاً إلى بحث تلك  
النصوص وتفقها وتحليلها وبيان مدى ارتباطها بنصوص القانون المدني،  
وهو الأصل في تنظيم الحکر.

وأخيراً زاد من أهمية هذا البحث صدور قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢  
لسنة ٢٠٠٩م، بإنها جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة وما تبعه من  
إصدار منشور عام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م، من رئيس مجلس إدارة هيئة  
الأوقاف المصرية بتتفيد هذا القرار. وقد استند هذا القرار على تفسير غريب  
لنصوص القانون المدني في تحديد مدة الحکر كما أنه استند إلى نصوص قانون  
رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، ونسب إليها ما ليس فيها من إعطاء وزير الأوقاف  
سلطة إنهاء الجمعي للأحكار على الأراضي الموقوفة، ولامرأة في أهمية  
التعليق على هذا القرار وبيان مدى مشروعيته وبحث مدى اتفاقه مع نصوص  
القانون المدني ونصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م.  
لكل هذه الأسباب اخترت هذا الموضوع محاولاً معالجته في التشريعات  
المنظمة له التي أردت أن أربط بينها وأن أعرضها في صعيد واحد لشرحها  
وتحليلها وتقديمها لإعانة المتعاملين بنصوصها على فهمها وتطبيقاتها تطبيقاً  
سليناً.

## صعوبة الموضوع:

هناك عدة أسباب تدفع إلى القول بصعوبة دراسة موضوع الحكم، ويتمثل أول سبب في وجود هذه الغابة الكثيفة من النصوص المتأثرة التي تحكم الحكم في التقنين المدني المصري والتشريعات الخاصة اللاحقة عليه وقرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، لإنها:

ومن أسباب الصعوبة أيضاً أنه لم يتطرق أحد من فقهاء القانون المدني المصري – فيما اطلعت عليه – لهذه المنظومة التشريعية المعقدة التي تحكم الحكم ولم يجمع أحد من هؤلاء الفقهاء تلك النصوص العامة الواردة في القانون المدني مع النصوص الخاصة الواردة في التشريعات اللاحقة عليه والقرارات الوزارية المتعلقة به في بحث واحد، وفي صعيد واحد، ولم يتعرض فقهاء القانون المدني للحكم إلا بطريقة موجزة في المراجع العامة التي تتناول الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري وهي قليلة، وإن لم تكن نادرة في عددها.

ومن أسباب صعوبة بحث هذا الموضوع أيضاً أن للحكم جذوراً في الفقه الإسلامي، ولكن تنظيمه ضمن نصوص في القانون المدني جعله من الموضوعات (الحدودية) التي تقف على الحدود بين الشريعة والقانون؛ حيث يعتبر الفقه الإسلامي مصدرها التاريخي<sup>(١)</sup>، وتعتبر نصوص القانون المدني هو تنظيمها الوضعي، وتلك الموضوعات الحدودية في القانون المدني لا تأخذ حظها من البحث والدراسة<sup>(٢)</sup> لشعور فقهاء القانون المدني أنها من اختصاص فقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث إن أصلها هو الفقه الإسلامي، ولشعور فقهاء الشريعة الإسلامية أنها من اختصاص فقهاء القانون المدني؛ لأنها قد

(١) راجع في تاريخ نشوء عقد الحكم وأسبابه: د. صالح سليمان حمد الحويس، أحكام عقد الحكم في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٨ م، المكتبة الملكية للنشر بجامعة المكرمة، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) ومن أمثلتها موضوع تصفية التركة، وموضوع الولاية على النفس والولاية على المال، وموضوع مبادئ الشريعة الإسلامية.

نظمت ضمن نصوصه، فتضييع بين هؤلاء وأولئك، ولا تمت إلىها يد البحث والدراسة على الرغم من أهميتها. ولاشك أن المقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي في هذا الموضوع أمر ضروري لفهم النصوص المنظمة لذلك الموضوع.

ومن أسباب صعوبة البحث أخيراً أن العلامة السنهوري الذي قام بإعداد نصوص القانون المدني المصري، كعادته دائماً، حينما يأخذ موضوعاً من الفقه الإسلامي يضفي عليه بعض لمساته المبتكرة، فلا يأخذ تنظيمه من الفقه الإسلامي كما هو وإنما ينظمه بطريقة مبتكرة قد تختلف آراء الفقهاء المسلمين أنفسهم مادامت محض اجتهاد قابل للمناقشة والرد، مراعياً في ذلك تحقيق مصلحة المجتمع من وراء هذه المخالفة، وقد يمزج لتحقيق هذا الهدف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي ويخرج من بينهما نظاماً جديداً يجمع بين جسات كل نظام.

وبالتأمل في النصوص المنظمة للحكر في التقنين المدني المصري نجد أن لها جذوراً أخرى في القانون الفرنسي حيث نظم القانون الزراعي الفرنسي حقاً شيئاً بالحكر وهو الإمفيشيز *emphytéose* وذلك سنة ١٩٠٢م، مستمدًا فكرته من القانون الروماني، ولاشك أن الاطلاع على هذه النصوص أمر ضروري لفهم النصوص المنظمة للحكر في القانون المصري بيان مدى اتفاقها واختلافها معه.

#### منهج البحث وخطته:

لقد اقتضت معالجة النصوص المنظمة للحكر الواردة في التقنين المدني المصري دراستها دراسة مقارنة مع آراء الفقه الإسلامي في الحكر، وأحكام التقنين الزراعي الفرنسي المنظمة للإمفيشيز. وقد جمعت - قدر ما استطعت - الأنظمة الثلاثة في كل فكرة أو حكم مشترك بينها وذلك وفقاً للمنهج المقارن الأفقي مبيناً أوجه التشابه والخلاف بينهم.

أما التشريعات الخاصة اللاحقة على التقنين المدني المصري التي نظمت إنهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة فقد اتبعت في دراستها المنهج

التحليلي؛ حيث إنها نصوص خاصة بمصر لا يوجد مقابل لها، أو شيء بها في الأنظمة الأخرى، ولذلك درست القواعد الواردة في هذه النصوص، وبيّنت شروط تطبيقها، وأوضحت الآثار المتربة على تطبيقها، وذلك كله وفقاً للمنهج التحليلي، ووجهت المشرع والقضاء إلى ما آراه صحيحاً في تفسيرها.

أما قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، الخاص بانهاء جميع الأحكام على الأراضي الموقوفة فقد بيّنت مدى مشروعيته، وهل اتفق مع نصوص التقنين المدني المصري، ونصوص قانون رقم ٤٣ سنة ١٩٨٢م، الذي استند عليهما وزير الأوقاف في إصدار هذا القرار أم أنه خالف هذه النصوص؟

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: يتضمن الأحكام العامة للحظر، والفصل الثاني: ينصب على انتهاء الحظر.

وقد جمعت في هذا البحث بين النصوص التشريعية العامة والخاصة، والأحكام القضائية القديمة والحديثة، والأراء الفقهية العربية والفرنسية، وحاولت الربط بين النصوص والأحكام والأراء في صعيد واحد، وقد اجتهدت - قدر ما استطعت - لعمل ذلك - ولاسيما أن أجزاء كبيرة من هذا البحث لم يتطرق أحد من الباحثين من قبل - فيما اطلعت عليه - لمعالجتها، فإن أصبت في اجتهادي فهذا من فضل الله، وإن أخطأت فحسبني أن للمجتهد المخطيء أجرًا، وعلى الله قصد السبيل وعليه فليتوكل المؤمنون

### **الفصل الأول**

#### **الأحكام العامة للحظر**

**تمهيد وتقييم:**

في مصر، ورد تنظيم حق الحظر في التقنين المدني المصري في المواد من ٩٩٩ إلى ١٠١٤، وذلك في الباب الثاني المتعلق بالحقوق المترعة من حق الملكية والذي انقسم إلى ثلاثة فصول، أفرد المشرع الفصل الثاني منه إلى حق الحظر، وقد أجمع الفقهاء وأحكام القضاء أن تنظيم الحظر في القانون

المصري مستمد من الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وبالتأمل في النصوص المنظمة للأحكام العامة للحكر في التقنين المدني المصري نجد أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين التقنين المدني المصري وأحكام الفقه الإسلامي في هذا الصدد، وسبب هذا الخلاف أن المشرع المصري حينما نظم الحكر لم يعتمد في تنظيمه على الفقه الإسلامي كمصدر وحيد يستمد منه الأحكام العامة للحكر وإنما تأثر أيضاً بتنظيم القانون الفرنسي بنظام شبيه بالحكر وهو نظام الإمفيشيز *emphytéose*<sup>(٢)</sup>.

ففي فرنسا، ورد تنظيم الإمفيشيز ضمن نصوص التقنين الزراعي *Code rural* في المواد من 1/ 451 إلى 451/13 L أي في ثلاث عشرة مادة وهذا التنظيم له جذور في الماضي ترجع إلى القانون الروماني<sup>(٣)</sup>، فقد ورد في مدونة جوستينيان في القانون الروماني تنظيم الإمفيشيز وصدر به قانون (زينون) قرر فيه أن الإمفيشيز ليس بيعاً ولا إيجاراً، وإنما هو عقد من نوع خاص يستمد أحكامه من اتفاق المتعاقدين يعطي بمقتضاه أحد المتعاقدين حقاً عيناً من نوع خاص على عقار يملكه المتعاقد الآخر يمكن الأول من الانتفاع بعقار الثاني لمدة طويلة مقابل أجرة زهيدة<sup>(٤)</sup>.

(1) د. محمود جمال الدين زكي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، سنة ١٩٧٦/١٩٧٦م، مطبعة جامعة القاهرة، بند ٣٤٣.  
د. محمد كامل مرسى بك، الأموال، ط٢، سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، مطبعة فتح الله الياس، بند ١٩٣.

(2)

BOCCARA, *Le bail emphytéotique*, Rev. éco. et or. imm. 1964. 448;

(3)

François Collart Dutilleul, et philippe Delebecque, *contrats civil et commerciaux*, Dalloz, 2007, 8e éd, no 391.

(4) مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، تقلها إلى العربية عبد العزيز فهمي، دار الكاتب المصري، القاهرة، سنة ١٩٤٦م، ص ٢٢٠.  
ويعرض الفقهاء أطلق تسمية (الحكر الفرنسي) على حق الإمفيشيز، وقد بين سعادته تاريخ هذا الحق منذ ظهوره في القانون الروماني حتى تطبيقه في القانون الفرنسي.  
رابع: د. عبد السلام ذهني بك، في الأموال، مطبعة الاعتماد، سنة ١٩٢٦م، بد ٢٧٦، وقد نظمه المشرع المغربي تحت عنوان (الإجارة طويلة الأمد) في الفصول من ٨٧: ٩٦ من التشريع المطبق على العقارات المخططة.

وحتى نستطيع فهم نصوص القانون المدني المصري المنظمة للأحكام العامة للحاكم لابد أن نقارن بينها وبين تنظيم الفقه الإسلامي، وكذلك تنظيم القانون الفرنسي لهذا الموضوع في صعيد واحد، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول: التعريف بالحاكم.**

**المبحث الثاني: إنشاء حق الحكم.**

**المبحث الثالث: آثار الحكم**

### **المبحث الأول**

#### **التعريف بالحاكم**

**الحاكم حق عيني:**

حق الحكم حق عيني أصلي نظمه القانون المدني المصري ضمن الحقوق المترعة من حق الملكية، وذلك في المواد من ٩٩٩ إلى ١٠١٤ كما سبق القول.

وقد استمد المشرع المصري تنظيم حق الحكم من أحكام الفقه الإسلامي، وإذا كان الحكم في الفقه الإسلامي عبارة عن عقد إجارة يعطي للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجر المثل<sup>(١)</sup>. فإن الحكم في ظل نصوص القانون المدني المصري التي نظمته هو حق عيني أصلي ينشأ بمقتضى إذن من المحكمة الابتدائية التي تقع في دائتها الأرض محل الحكم كلها أو أكثرها قيمة. ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحيل عليه من القضاة أو الموثقين ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم

---

= راجع في تفصيل هذا التنظيم : د. محبي الدين إسماعيل علم الدين ، أصول القانون المدني ، ج ٣ ، الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) ، دار الجليل للطباعة ، الفجالة ، مكتبة عين شمس ، سنة ١٩٧٧م ، بند ١٧٤ وما بعدها.

(١) تقضي مدنی، جلسة ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤م، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥، ص ٥١٢.

وراجع : د. صالح الحويس ، المرجع السابق ، ص ١١٧ وما بعدها.

أحكام الشهر العقاري (مادة ١٠٠٠ من القانون المدني المصري) <sup>(١)</sup>. فالحكر عقد شكلي يتم وفق إجراءات معينة نص عليها القانون، هذا العقد يمنع من خلاله شخص يسمى المستحكر أو المحتكر حقاً عينياً يمكنه من البناء أو الغراس على أرض خربة تحتاج إلى بناء أو غراس، وذلك في مقابل التزام المحتكر بدفع أجرة لا تقل عن أجرة المثل.

وفي الفقه الإسلامي، يعرف الحكر بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض في يد مستأجر بهدف البناء أو الغراس أو أحدهما <sup>(٢)</sup>.

(1) د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترتبة عنها وأسباب كسبها، ط٣، سنة ١٩٦٨م، مكتبة سيد عبد الله وهبه، بند ٢٦٤، د. حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، سنة ١٩٧٥م، منشأة العارف، بند ١٦٦.

د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، بند ١٩٣، وقد بين رحمة الله موقف الفقه من تكليف الحكر قبل تنظيمه في القانون المدني وهو حق عيني أيضاً.

(2) محمد قدرى باشا، كتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، الصادر عليه قرار نظارة المعارف العمومية المؤرخ في ٧ ربى أول سنة ١٣١١ - ١٧ سبتمبر ١٨٩٣م، غرة ٣٣٧ بطبعه على نفقتها، ط٤، المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م، ص ٣٣١.

والجدير بالذكر أن العلامة قدرى باشا قد صاغ في هذا الكتاب الرائع أحكام الفقه الإسلامي متضلاً في مذهب الحنفي المتعلقة بالوقف والحكم في صورة مواد قانونية على غرار صياغة التقنيات الحديثة، ولا مراء أن قدرى باشا هو زعيم مدرسة الفقهاء الحديثين للفقه الإسلامي بلا منازع، الذين يختلفون بالأحكام الموضوعية الواردة في أمهات كتب الفقه الإسلامي، ولكنهم يعرضونها بطريقة حديثة سهلة، ومن أمثلتهم العلامة أحمد إبراهيم، والعلامة عبد الوهاب خلاف، والعلامة أبو زهرة، والعلامة على الخيف، وغيرهم.

وقد صاغ قدرى باشا نصوص الحكر في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب المشار إليه في الموارد من ٣٣١ إلى ٣٤٦.

راجع أيضاً: محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين): حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه منصب الإمام أبو حنيفة التعمان ويليه تكملاً ابن عابدين لنجل المؤلف. وضع المتن بأعلى الصحفات وبأسفل الصحفات تقارير لبعض العلماء، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط مصطفى الحلبي وشركاه، ج ٥، ص ٢٧؛ وراجع أيضاً: الشيخ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعية، المكتبة الأزهرية للتراجم، والجزيرة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

=

والمحكر عقد إيجار لا يعطي للمحتكر حقوق أكثر من حقوق المستأجر سوى أنه له الأولوية في استئجار الأرض محل المحكر، وليس لنازير الوقف أن يزعجه بطلب الهدم أو القلع، أو يساعد بينه وبين غرسه، مادام يدفع أجراً مثلثاً، وهو ما يسمى حق القرار.

والمحكر في الفقه الإسلامي ليس قاصراً على الوقف كما فعل المشرع المصري وإنما يشمل كل العقارات التي تصلح لأن تكون حكراً.

والمحكر نظام مكرور في القانون المدني المصري وفي الفقه الإسلامي، فظاهره الرحمة وباطنه العذاب، فظاهره يمكن المحتكر من إصلاح أرض خربة لا يقوى المحكر على إصلاحها ولكن المحكر غالباً ما يتعدب بسبب المحكر فلا يستطيع أن يتصرف في عقاره مادام محكراً، ولذا عمل المشرع على إنهاء المحكر والحد من انتشاره<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، الإمفتيشوز يطلق عليه أيضاً إيجار الإمفتيشوز Le bail émphytéotique وهو عقد إيجار لعقار ينحول المستأجر حقاً عينياً أصلياً يستطيع أن يرهنه<sup>(٢)</sup>، أو يتصرف فيه طوال مدة الإيجار، وذلك في مقابل أجرة

= راجع في انتقاد تكيف الفقه الإسلامي ومحكمة النقض في أحكامها السابقة على صدور القانون المدني الحالي للمحكر بأنه عقد إيجار، وتكييفه للمحكر بأنه عقد ناقل للملكية يحتوي على شرط فاسد، ويكون للأرض المحكراً مالكان: الأول جهة الوقف وحق ملكيتها موقوف أو معلق على تحقيق الشرط الفاسد. والثاني المحكر وهو المالك فعلاً ولا ينفذ ملكيته إلا إذا تحقق الشرط بعودته العين إلى التعطل، ويتبع من هذا الوضع الخاص أن جهة الوقف ليس لها أثناء قيام العقد أي حق على العين المحكراً سوى هذه الملكية المعلقة، عثمان بك فهمي، المحكر في مصر، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

(١) قريب من هذا المعنى: إسماعيل غانم، الحقوق العينية الأصلية، ج ٢، موجز في الحقوق العينية المتفرعة من الملكية، مذكرات ١٩٦٢م، مكتبة عبد الله وهبة، بند ١٨

قريب من هذا المعنى: الشيخ أحمد إبراهيم، واصل إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(2) تنص المادة 451/1 من القانون الزراعي الفرنسي على أنه:  
Le bail emphytéotique de biens immeubles confère au preneur un droit réel susceptible d'hypothèque; ce droit peut être cédé et saisi dans les formes prescrites pour la saisie immobilière.

زهيدة يتلزم المستأجر بدفعها إلى المؤجر مقابل التزام المستأجر بإصلاح العقار  
حمل العقد عن طريق زراعته إذا كان أرضاً زراعية تحتاج إلى الزراعة  
والغرس، أو البناء عليه إذا كانت أرضاً معدة للبناء تحتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

تعقيب:

من خلال العرض السابق نخلص إلى أن حق الحكر في القانون المدني  
المصري حق عيني يرد على أرض موقوفة، الغرض منه إعمار الأرض  
الموقوفة واستصلاحها.

أما في الفقه الإسلامي، فالحكر حق شخصي ينشأ من عقد إيجار يرد  
على أرض موقوفة وغير موقوفة<sup>(٢)</sup>.

أما في القانون الفرنسي فالإمphytive حق عيني ينشأ من عقد إيجار من  
نوع خاص، وهو خلاف القواعد المنظمة لعقد الإيجار التي تقضي بأن عقد  
الإيجار ينشيء حقوقاً شخصية، فالإمphytive إيجار ينشيء حقاً عيناً للمستأجر  
يخلوه الحق في استعمال ما يقوم بنشائه من بناء أو غراس واستغلاله والتصرف  
فيه طوال فترة العقد، وهو بالطبع يرد على أرض موقوفة أو غير موقوفة؛  
لأن نظام الوقف غير معروف، إلا في الفقه الإسلامي، وبالتالي لا يعرفه  
القانون الفرنسي.

ومن هنا يتضح أن المشرع المصري أخذ في تكييفه لحق الحكر من الفقه  
الإسلامي بقدر بأنه يرد على أرض موقوفة في حين أنه في الفقه الإسلامي يرد

---

وراجع في هذا المعنى: C. Cass. 3e civ., 27 oct. 2004, Bull. civ. III. no 180.  
Joseph HUDAULT, droit rural, droit de l'exploitation agricole, Dalloz,  
1987, no 6.

د. محبي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، بند ١٧٦.

(١)

Encycl. Dalloz, Droit Civil, vo Bail emphytéotique par C.  
GIVERTON, no 1. 1975.

(٢) د. عبد السلام ذهنی بك، في الأموال، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكابر بمصر،  
سنة ١٩٤٤هـ - ١٩٢٦م، بند ٢٧٥، د. صالح الحويس، المرجع السابق، ص ١٢٧  
وما بعدها، محمد شفيق باشا، الحكر وتقديره، ط ١، سنة ١٩٢٦م، مطبعة مصر،  
ص ٩.

على أرض موقوفة وغير موقوفة، وأخذ من القانون الفرنسي بقدر بأنه حق عيني أصلي من نوع خاص عادة مدته طويلة.

### المبحث الثاني

#### إنشاء حق الحكر

الحكر عقد شكلي:

في مصر، تنص المادة ١٠٠٠ من التقنين المدني على أنه: «لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة وياذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يجده عليه من القضاة أو الموثقين، ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري».

مقتضى هذا النص أن حق الحكر ينشأ بعقد شكلي لا يكفي التراضي لانعقاده وإنما يجب أن يتبع إجراءات معينة لإتمامه، هذه الإجراءات نص عليها القانون وفقاً للمادة السابقة وتسرى على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

بائي ذي بدء يجب على صاحب المصلحة أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية المختصة، وهي هنا المحكمة الابتدائية العادية، وليس الشرعية، كما ذكر النص، حيث ألغيت المحاكم الشرعية، وحل محلها المحاكم الوطنية، وهو ما يتطلب تعديل صياغة هذه المادة، حيث أصبحت لا تتفق مع التنظيم المعاصر للمحاكم المصرية، والمحكمة الابتدائية المختصة هي: التي يقع في دائتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة، فيطلب صاحب المصلحة، وهو هنا ناظر الوقف، وليس المحتكر، الإذن له بإنشاء حكر على أرض موقوفة يتولى إدارتها<sup>(٢)</sup>.

وارى، أن الأفضل أن يبين المشرع أن المحتكر ليس له أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن بإنشاء الحكر؛ لأنه إذا حصل على هذا الإذن فإنه

(١) د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، بند ٢٦٦، ٢٦٧.

د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، بند ٢٤٤.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٦، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، سنة ١٩٦٣م، دار النهضة العربية، بند ٧٩٩.

يستطيع أن يجبر الوقف على الحكر، وهذا الأمر لا يتفق مع مصلحة الوقف ولا منطق الأشياء، ولذلك التفسير المنطقي للنص أن الذي يطلب الإذن من المحكمة المختصة بإنشاء الحكر هو ناظر الوقف على الأرض التي يدير وقفها وليس المحتكر.

وعليه أن ثبت أن الأرض الموقوفة في حاجة للحكر إما لضرورة أو مصلحة. وتحقق حالة الضرورة إذا خرب العقار محل الحكر، وتتعطل الانتفاع به، ولا يوجد من يرغب في استئجاره، ولم يكن هناك سبيل لاستبداله بشمن تقديره محل العقار العيني<sup>(١)</sup>.

وتحقق حالة المصلحة إذا استأجر المحتكر عقاراً لمدة معينة وبنى عليه بناء أو غرس فيه أشجاراً، وذلك يأذن المالك وبعد انتهاء مدة الإيجار رغب المحتكر فيبقاء الأرض في يده مادام بناه أو غرسه قائماً مع التزامه بدفع أجراً للعقار التي لا تقل عن أجراً مثل<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد ذلك تقوم المحكمة المختصة بدراسة الطلب، ولها إزاءه سلطة تقديرية فلها أن تمنع الإذن لناظر الوقف، أو ترفضه، حسب تقديرها حالة الضرورة أو المصلحة، ولا رقابة عليها في هذا الصدد من محكمة النقض، مادامت قد بنت حكمها على أسباب سائفة<sup>(٣)</sup>.

فإذا رفضت الطلب اتهى الأمر، وإذا وافقت على الطلب سمحت بذلك أن تتخذ الخطوة التالية: وهي إبرام عقد حكر يتم بين ناظر الوقف والمحتكر، ويجب أن يرسم هذا العقد على يد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أو من يمليه عليه من القضاة أو الموثقين، وعادة ما يقوم بإعداد نموذج العقد ناظر الوقف ويجب أن يوافق عليه المحتكر، والقاضي أو الموثق المختص بمراقبة

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من منهب الخفيف وقانون الوقف الجديد، ط٣، سنة ١٩٥٣، مطبعة النصر، ص ٢٦٩.

د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ١٦٧.

(٢) د. صالح الحويس، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، بند ٢٤٤.

بنوده بما يحقق مصلحة الوقف.

والخطوة الأخيرة هي أن يسجل عقد الحكر في الشهر العقاري، وذلك وفقاً للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري، والتسجيل شرط لازم لإنشاء الحكر فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير. فقد الحكر غير المسجل لا يرتب سوى التزامات شخصية بين ذوي الشأن<sup>(١)</sup>.

ولما كان الحكر عقد شكلي مثل ذلك مثل الرهن الرسمي والبهة والوقف فإنه لا يجوز إثباته إلا بورقة رسمية؛ لأنه لا ينشأ إلا بها.

ويرى البعض، بحق، أنه يترب على أن الحكر ينشأ بعقد شكلي وفقاً لإجراءات حددتها القانون أنه لا يجوز أن يكسب الحكر بالتقادم؛ لأن التقادم عمل هادئ واقعي ينصب على الحقوق التي تنشأ بالتراضي وليس على الحقوق التي تنشأ وفق عقد شكلي<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن يد المحتكر على أرض الوقف يد مؤقتة تمنع من كسب ملكية أرض الوقف بالتقادم مهما طالت مدة، ولا يستطيع المحتكر أن يغير بنفسه سبب حيازته، ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة، ولا يجوز له أن يكسب ملكية الوقف بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته، إما بفعل الغير، وإما بفعل منه، بحيث يعتبر معارضة لحق المالك، وفي هذه الحالة يجب أن يقترن تغير نيته بفعل إيجابي ظاهر يجاهه حق المالك بالإنكار الساطع، والمعارضة الفعلية، ويبدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على أصحابها والاستئثار بها دونه<sup>(٣)</sup>.

وفي **الفقه الإسلامي**، قرر العلامة محمد قدرى باشا في كتابه: «قانون العدل والإنصاف» المادة ٣٣٢ أن الحكر لا يجوز إلا بشروط أربعة:

(١) تخرب العين وعدم إمكان الانتفاع بها.

(١) السنهوري، المرجع السابق، بند ٧٩٩.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، بند ٧٩٩.

(٣) نقض مدنى، جلسة ٢١/٣/١٩٩٤، الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩٦، عبد المنعم حسنى، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها سنة ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥، الإصدار المدنى، ج ٦، ص ٧٠.

(٢) ألا يكون للوقف ريع تعمر به.

(٣) ألا يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة.

(٤) ألا يمكن استبدالها<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن القانون المدني المصري قد أستوى تنظيمه للحظر من هذا النص، وهو نص منطقي ويحقق مصلحة الوقف.

لكن الشيخ أبي زهرة ذكر أنه قد فتش في كتب الفقهاء فلم يجد تلك الشروط التي اشترطها قدرى باشا في شروط الحظر، لكنه ذكر أن هذه الشروط لا تتنافى مع شروط الحظر في الشريعة الإسلامية، مع أن الفقهاء قد سمحوا بحظر الوقف دون وجود ضرورة ملحة لذلك<sup>(٢)</sup>.

والحظر في الفقه الإسلامي، عقد إيجار شكلي، يلزم لإنشائه الحصول على إذن من القضاء؛ لأنّه يقترب من التصرف في الوقف أكثر من الإدارة نظراً لطول مدتّه، ومن المقرر أن كل تصرف في الوقف من غير اشتراط الواقف يحتاج إذناً من القضاء<sup>(٣)</sup>.

وفي فرنسا، عقد emphytique عقد رضائي وليس شكلياً، يلزم لإبرامه أن يكون المؤجر والمستأجر لديهما أهلية التصرف La capacité d'aliéner ولذلك فإن ناقص الأهلية إذا أراد أن يكون طرفاً في عقد emphytique سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنظم تصرفاته (مادة 451/2 L.. الفقرة الأولى من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٤)</sup>، والقادر الذي

(١) محمد قدرى باشا، قانون العدل والانصاف حل مشكلات الأوقاف، المرجع السابق، م ٣٣٢.

وراجع أيضاً: ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٤٦١ في باب الشركة، ص ٥٤١ باب الوقف.

(٢) محمد أبوزهرة، الحظر، مجلة القانون والاقتصاد، عدده ١٠، س ١٩٤٠ م، بند ١٠.

(٣) أبوزهرة، المرجع السابق، بند ١١، د. عبد السلام ذهني، المرجع السابق، بند ٢٧٥.

د. صالح الحويس، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤) هذا هو النص الفرنسي لل المادة المذكورة:

La bail emphytéotique ne peut être ralablement consenti que par ceux mêmes formes.

يلك عقاراً حتى يستطيع أن يبرم عقد إمفيشيوز لابد من موافقة مجلس الأسرة التابع للمحكمة الموجود في دائتها العقار (المادة 2 L. 451 الفقرة الثانية من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للزوجين إذا كان بينهما نظام الاشتراك المالي بسبب الزواج فيستطيع الزوج أن يبرم عقد إمفيشيوز عن العقارات المشتركة بسبب الزواج وذلك بموافقة الزوجة وإنذن القضاء (المادة 2 L 451 الفقرة الثالثة من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يبرم إمفيشيوز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة، ويمثل الدولة كطرف مؤجر عمدة المدينة الواقع في دائتها العقار بموافقة حاكم الإقليم (قانون ٥ إبريل الصادر سنة ١٨٨٤ ، مادة ٦٨)<sup>(٣)</sup>.

أما الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا تخضع للتعامل فلا يمكن أن يجري عليها إيجار أمفيشيوز<sup>(٤)</sup>، أما فيما يتعلق بثبات عقد إمفيشيوز فإنه يخضع لقواعد الإثبات المنظمة في التقنين المدني الفرنسي الخاصة بثبات عقد الإيجار مالم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك (المادة 3 L. 451 من القانون

---

#### وراجع :

PLANIOL et RIPERT, t. 10, par HAMEL, GIVORD et TUNC, no 685.  
(J.) HUDAULT, op. cit., no 87.

(1) هذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة:

Les immeubles appartenant à des mineurs ou à des majeurs sous tutelle peuvent être donnés à bail emphytéotique en vertu d'une délibération du conseil de famille.

(2) هذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة:

Lorsque les époux restent soumis au régime dotat, le mari peut donner à bail emphytéotique les immeubles d'otaux avec le consentement de la femme et l'autorisation de justice.

(3)

V.E. FATOME et Ph. TERNEYRE, Bail emphytéotique domanialité publique et financement privé d'un auvrage public, CJEG, nov. 1994, p. 569; G.ECKERT, le bail emphytéotique administrative, JCP, éd. N., 2003, 1384.

GIVERDON, op. cit. 16.

(4)

الزراعي الفرنسي) <sup>(١)</sup>.

مقارنة وتعليق:

نخلص مما نقدم أن عقد الحكر في القانون المصري عقد شكلي يلزم لانعقاده اتباع إجراءات معينة نص عليها التقنين المدني المصري، أهمها هو الحصول على إذن من القضاء بإبرام هذا العقد، ويتم العقد بعد ذلك على يد موظف مختص؛ إما أن يكون القاضي نفسه الذي أعطى الإذن، أو من ينيبه للقيام بذلك، ويجب أن يشهر هذا العقد وفقاً لإجراءات الشهر، وقد استمد المشرع المصري فكرة شكلية الحكر من الفقه الإسلامي، على أساس أن هذا العقد يرد على أرض موقوفة، ونظرًا لطول مدة فإنه يعد بمثابة تصرف في الوقف، والتصرف في الوقف يحتاج إلى إذن من القضاء.

أما في فرنسا، فقد الإمام في عقد رضائي وليس شكلياً، وقد نظم المشرع الفرنسي بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق ببركן الرضا في عقد الإمام في توصيات القانون الزراعي الفرنسي، وترك تنظيم باقي الأحكام للقواعد التي تحكم عقد الإيجار في التقنين المدني الفرنسي.

وبسبب التفرقة بين موقف القانون المصري والقانون الفرنسي أن الحكر يرد على أرض موقوفة في القانون المصري، أما في القانون الفرنسي فالإمام في يرد على كل العقارات الخاصة سواء المملوكة للأفراد أو المملوكة للدولة، ملكية خاصة ويجوز التعامل عليها ولا تعرف فرنسا بطبيعة الحال نظاماً يشبه الوقف في الفقه الإسلامي، ولذلك استمد المشرع المصري أحكامه في هذه المسألة من الفقه الإسلامي، وليس من التشريع الفرنسي.

محل الحكر:

في مصر، تنص المادة ١٠١٢ من القانون المدني المصري على أنه: «(١)  
من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير

(١)

La prenure du contrat d'emphytéose s'établit conformément aux règles du code civil en matière de baux.

À défaut de conventions, il est régi par les dispositions suivantes.

موقوفة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة.  
(٢) والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسري بشأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة». فبمقتضى هذه المادة لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة، والأحكار القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسري في شأنها النصوص المنظمة للحكر كما وردت في القانون المدني المصري.

ووفق هذا النص انحصر الحكر في مصر في الأراضي الموقوفة بعد العمل بهذا القانون، وقد انصبت على الأراضي الموقوفة وفقاً خيرياً بعد إلغاء الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢م<sup>(١)</sup>.

والهدف من هذا النص هو محاولة المشروع التضييق من مجال انتشار الحكر تمهيداً للقضاء عليه بصفة نهائية، باعتباره قيداً ثقيلاً على حق الملكية، لا يتحقق في الكثير من الأحيان الغرض من إنشائه<sup>(٢)</sup>.

**وفي الفقه الإسلامي**، الحكر غير قادر على الوقف - كما فعل المشروع المصري - وإنما يشمل كل العقارات التي تصلح لأن تكون حكراً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، سنة ١٩٧٥، منشأة المعارف بالإسكندرية، بند ١٦٦، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٦١٤، بند ٣٤٤.

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه: «النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠١٢ من القانون المدني الملي أنه: (١) من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة. (٢) الأحكام القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسري في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة يدل على أن المشروع أتجه إلى تطبيق نطاق الحكر فنعت الاحتكار على الأراضي غير الموقوفة وبذلك يكون قد قصر ترتيب حق الحكر منذ تاريخ العمل بهذا القانون في ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ على الأراضي الموقوفة وفقاً خيرياً بعد إلغاء الوقف الأهلي وأخضع المشروع للأحكام القديمة على أرض غير موقوفة والقائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون نص المادة ٩٩٩ منه التي حددت الحد الأقصى ل麾ة التحكير بجعلها ستين سنة، فإذا عينت مدة أطول وألغفل تعين المحكير معقوداً لمدة ستين سنة (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦٠٦٠ - جلسة ١١/٢٣، ١٩٩٤)، مجموعة التشريعات المصرية.

(٣) الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، بند ٤، د. عبد السلام ذهني، المرجع السابق، بند ٢٧٥، محمد شفيق باشا، المرجع السابق، ص ٢٩، ولكن محمد قدرى باشا قصر الحكر على الأرض الموقوفة في المادة ٣٣١ من المرجع السابق.

وفي فرنسا، محل عقد الإمفيشيوز عقار يملكه المؤجر سواء أكان هذا العقار يقع في الريف أو في الحضر؛ لأن الغرض من إنشاء الإمفيشيوز هو إحياء العقار محل العقد سواء بإقامة بناء عليه إذا كان يصلح للبناء، أو زراعته واستصلاحه إذا كان يصلح للزراعة، ولا يقع الإمفيشيوز على منقول وفقاً لنص المادة 451/1 L. من القانون الزراعي الفرنسي<sup>(١)</sup>.

#### مقارنة:

اتفقت الأنظمة الثلاثة محل البحث في أن كلاً من عقد الحكر وعقد الإمفيشيوز يرد على عقار وليس منقولاً، لكن القانون المصري على خلاف الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي خص العقارات التي تصلح لأن تكون محلاً للحكر أن تكون موقوفة بينما لم يشترط ذلك الفقه الإسلامي، وبطبيعة الحال الوقف غير معروف في القانون الفرنسي، ولعل غرض المشرع المصري من حصر الحكر في دائرة صيغة بهذه الصورة هو أنه نظام غير مرغوب فيه، عيبوه أكثر من مزاياه، لكنه على الرغم من ذلك يفرض نفسه فرضاً، ولذلك عمل المشرع على أن يجعل تطبيقه في أضيق الحدود.

#### أجرة الحكر:

في مصر، تنص المادة ١٠٠٤ من القانون المدني المصري على أنه: «(١) لا يجوز التحكير بأقل عن أجرة المثل. (٢) وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير في أجرة المثل حدّاً يجاوز الخمس زيادة أو نقصاً، على أن يكون قد مضى ثمان سنوات على آخر تقدير».

وتنص المادة ١٠٠٥ على أنه: «يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير، ويراعى في ذلك صنع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس، ودون اعتبار لما أحدهه المحتكر فيها من تحسين أو إتلاف في ذات الأرض أو في صنع

---

(1)

Jean Carbonnier, Droit civil, tome 3, les biens, PUF, 17éd, 1997, no 185.  
(J.) HUDAULT, op. cit, no 87.

الجهة، ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار» وتنص المادة ١٠٠٦ على أنه: «لا يسري التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطرفان عليه وإلا فمن يوم رفع الدعوى».

هذه النصوص التي تحدد أجرة الحكر وضعها المشرع المصري في ضوء الأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي في تحديد هذه الأجرة.

**ففي الفقه الإسلامي**، أجرة الحكر غير ثابتة تتغير تبعاً لتغير الأحوال سواء بالزيادة أو النقصان حسب صنع العقار، والمقصود بصنع العقار قيمة العقار في الجهة والناحية الموجودة فيها، فقد تزيد هذه القيمة إلى أحسن من القيمة المتفق عليها في عقد الحكر، وذلك إذا فتحت شوارع عامة أو بنيت محلات تجارية بجوار العقار أو ارتبطت الجهة الموجودة بها العقار بشبكة طرق ومواصلات تسهل الانتقال من وإلى العقار بسهولة ويسر<sup>(١)</sup>.

وإذا كان العقار أرضاً زراعية - يزيد قيمتها إذا أنشئت مصارف أو شقت نهر أو حفرت آبار في تلك الأرض أو بجوارها، عندئذ، تغير الأجرة المتفق عليها لتزيد وتصل إلى أجرة المثل، وقد تنقص الأجرة المتفق عليها؛ لأن صنع العقار أصبح أسوأ من الحالة التي كان فيها وقت الاتفاق على الحكر؛ فمثلاً إذا كان العقار في منطقة سكنية يسوء الصنع إذا فتحت ورش ومصانع في هذه المنطقة، أو فتحت محلات مقلقة للراحة بجوار هذا العقار؛ عندئذ يجوز أن يقل أجرة الحكر عن الأجرة المتفق عليها لتصل إلى أجرة مثل العقار<sup>(٢)</sup>.

وأجرة الحكر في الفقه الإسلامي لا يجوز أن تقل عن مثل أجرة الأرض خالية من البناء، فلا عبرة لما يحدده المحتكر من بناء أو غراس في تحديد أجرة

(١) راجع: محمد قدرى باشا، المرجع السابق، م ٣٣٦، التي تنص على أنه: «لا يصح الاختكار إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منها ولا تبقى على حال بل تزيد وتتفق في الأجرة والحكم على حسب الزمان والمكان»، ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٥٤١ وما بعدها

وراجع أيضاً: د. عبد السلام ذهنى، المرجع السابق، بند ٢٧٥، محمد شفيق باشا، المرجع السابق، ص ٣١، د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٢٩١، بند ١٦٩.  
(٢) قريب من هذا المعنى: الشيخ خلاف، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

## العقار المحکور<sup>(١)</sup>

وقد استمد المشرع المصري هذه الأحكام من الفقه الإسلامي وقنتها في النصوص السابقة ولكنه أضاف عليها أحكاماً أخرى لضبط تدبير أجرة المثل<sup>(٢)</sup>، وهي على النحو التالي:

فلا يجوز في ظل نصوص القانون المدني المصري أن تقل أجرة الأرض المحکرة عن أجرة المثل، وهي أجرة غير ثابتة مرتبطة دائمًا بأجرة المثل، فإذا قلت القيمة الإيجارية عن أجرة المثل بعد مرور وقت من الاتفاق على الحکر وجب رفعها إلى أجرة المثل، وإذا زادت القيمة الإيجارية عن أجرة المثل يمكن إنقاذهما إلى أجرة المثل وذلك باتفاق الطرفين أو بواسطة القضاء إذا لم يتفق الطرفان (مادة ١٠٠٦ من القانون المدني المصري)<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، بند ٢٤.

(٢) هذه هي سياسة المشرع المصري عند أخذه حكم من الفقه الإسلامي أو من القانون المقارن لكي يضمن في القانون المدني حيث يضيف عليه أو يعدل فيه بما يتفق مع مصلحة المجتمع المصري، وبما يتفق مع بيته. وهذه السياسة التشريعية التي أبدعها العلامة السنوري ظهرت جلياً في نصوص القانون المدني المصري في مواضع كثيرة ولكنها لم تظهر في التقنيات المصرية الحديثة بمثل هذا الوضوح، ولعل السبب في ذلك هو عدم توافر علماء أجلاء بمثل حجم السنوري، يتوفرون عندهم العلم القانوني والعلم الشرعي في آن واحد؛ لكي يقوموا بالعملية التشريعية، وإذا توفر مثل هؤلاء، فإن العملية التشريعية نفسها تتم بعيدة عنهم، فالت�ريعتات المعاصرة في مصر يتم صياغتها عادة عن طريق السلطة التنفيذية بواسطة الوزير المختص، وهو يستعين في صياغة التشريع بأحد مستشاريه القانونيين، ثم يقدم مشروع القانون إلى مجلس الشعب المصري، الذي سرعان ما يوافق عليه دون بحث أو دراسة؛ لأن تكوين هذا المجلس أغلبيته من الحزب الحاكم، الذي تمثل الحكومة، وبالتالي لا يتم الاعتراض عادة على مشروع القانون المقدم منها، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات غير واضح المعالم في ظل هذا النظام الذي تختلط فيه السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وبالتالي ليس هناك ضمانات حقيقة لخروج تشريع موضوعي من ناحية الأحكام، ومتقن من ناحية الصياغة في ظل هذه الظروف، وعلى السلطة التشريعية أن تترك مهمة صياغة التشريعات وإعدادها لعلماء القانون الأجلاء، فهم أقدر من غيرهم على القيام بهذه المهمة.

(٣) وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «الدعوى بطلب زيادة في أجرة المحکر أي بتصنيع المحکر تعتبر مترغبة عن أصل حق المحکر لأنها يطلب بها تعديلاً في حقه كمحکر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو دائمًا أجر المثل، فهي دعوى تتطلب بحث=

والشرع المصري لا يعتد بالتغيير الطفيف الذي يحدث في القيمة الإيجارية وإنما يعتد بالتغيير الفاحش، وقد وضع معياراً للتغيير الفاحش، وهو أن يتجاوز النقص أو الزيادة في القيمة الإيجارية خمس أجرة المثل، ويشرط أن يضي على آخر تقدير للقيمة الإيجارية ٨ سنوات.

وهذه الأحكام مستحدثة لم ترد في كتب الفقه الإسلامي ولا في القواعد التي طبقها الفقه والقضاء قبل صدور القانون المدني الحالي<sup>(١)</sup>.

وتحسب أجرة المثل في ظل نصوص القانون المدني على اعتبار أن العقار المحكر خالي من البناء أو الغراس، ولا تتأثر هذه القيمة بما للمحتكر من

=ماهية الاستحكار وأثر تغيير صنع الأرض المحكرة على قيمة المحكر المقدر وكذلك فعل المستكتر في تحسين الصنع وكل هذا في صميم عقد المحكر ومرتبط بأصله ولقد راعى المشرع في تقوين المرافعات بما نص عليه في المادة ٣٤ من أن يكون تقدير هذه الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة في سنة مضروبة في عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب، والتعبير في هذه المادة بعبارة الزيادة في قيمة المحكر لا يمكن أن ينصرف إلى بدل المحكر لأن البديل وهو الذي يتنازل في مقابلة المحكر عن حق الرقبة للمحتكر، هذه القيمة متى تم الاتفاق عليها لاترد عليها بعد ذلك أية زيادة بمحة تصريح المحكر، لأنه بليلة حق الرقبة إلى المحكر يقتضي هذا التنازل تصريح الأرض مملوكة له ملكية تامة ويتبع حق المحكر بالاتحاد الثمرة في شخصه، وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة المحكر إلى قيمة معينة المشار إليها في المادة ٣٤ سالفة الذكر، إنما هو الدعوى بتصريح المحكر التي تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين، (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩٦٢ ق - جلسة ١٢/١٩٦٤ م) - مجموعة التشريعات المصرية، ص ٤٢١.

(١) وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك: «ما تشرطه المادة ١٠٠٤ من القانون المدني القائم لقبول طلب تعديل أجرة المحكر من مضي ثمانى سنوات على آخر تقدير هو حكم مستحدث وليس في أحكام الشريعة الإسلامية ولا في القواعد التي قررها الفقه، والقضاء قبل صدور هذا القانون ما كان يقيد طلب تصريح المحكر بوجوب مضي مدة معينة على آخر تقدير بل أن ما تقضي به أحكام الشريعة هو أن المحكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة. ولقد كان من المقرر في ظل القانون المدني الملفي أن تقدير ما إذا كان التغيير الذي طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذي يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع التي يستعمل بها قاضي الموضوع.

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩٦٢ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٦٤ م، س ١٥٦، ص ٥٥٦).

المجموعة الماسية، عبد المنعم حسني، ج ٦، الإصدار المدني، ص ٦٩٣.

حق القرار<sup>(١)</sup>.

ويقع عبء إثبات زيادة أو نقص أجرة المثل على عاتق طالب الزيادة أو الإنقاص، فالذي يطلب الزيادة هو ناظر الوقف، والذي يطلب الإنقاص هو المحتكر، ولهم أن يثبتوا زيادة القيمة الإيجارية أو نقصها بكلفة طرق الإثبات؛ لأنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات.

وفي فرنسا، يتلزم المستأجر بدفع أجرة دورية للمؤجر مقابل الحق العيني العقاري الذي يحصل عليه مقابل عقد الإيفيشوز، هذه الأجرة عادة ما تكون زهيدة *modique* وتسمى أجرة الإيفيشوز، وهي عادة ما تكون مبلغ تقدی ، ومن الممكن أن تكون جزءاً من ثمار أو منتجات العقار محل الإيفيشوز، وزهد الأجرة من المعايير التي تميز إيجار الإيفيشوز عن الإيجار العادي<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك: «القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع، في تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هيأخذ من المباديء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرمة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصفع الذي فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض، ويصفع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر، وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذي للمحتكر تأثير في التقدير، وأنه لا محل للأخذ بنظرية (النسبة) التي تقضي بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير، وقيمة الأرض في ذلك الوقت إذ لا أصل لها في الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائمة هي أجرة المثل، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقنتها بما نص عليه في المادة ١٠٠٥ من القانون المدني. (طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧١/١٥ - جلسة ١٩٧١/١٥، ص ٩٢، س ٩).

وقد قضت أيضاً محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك: «تقدير القيمة الإيجارية للأرض المحكرة طبقاً لنص المادة ١٠٠٥ من القانون المدني لا يكون إلا على اعتبار أنها حرمة خالية من البناء أو الفرس ولا يراعي فيه غير صفع الأرض ورغبات الناس فيها، ولا يجوز أن يتاثر بها للمحتكرين عليها من حق القرار.

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ - جلسة ١٩٧١/٤/٨، ص ٤٦٧، س ٢٢).  
المجموعة الماسية، الإصدار المدني، ج ٦، ص ٦٩٤، ٦٩٥.

(2)

Civ 24 août 1857, D.P. 57.1.326; comp. Req. 12 mars 1845, D.P. 45.1.105; civ. 11 nov. 1861, D.P. 61.1.444, Cass. soc. 14 mai 1956, Bull. civ. IV, 453; civ. 14 avr., 1970, Bull; civ, III, 251. =

وأجرة الإمفيسوز ثابتة لا تغير طوال فترة العقد - على الرغم من طول مده - ويجوز أن تقل عن أجرة المثل بل هي عادة ما تقل عن أجرة المثل، ويترك لأطراف العقد سلطة تحديد هذه الأجرة ولا يتم تعديلها إلا باتفاق الطرفين<sup>(١)</sup>.

#### مقارنة وتعقيب:

اتفق المشرع المصري مع الفقه الإسلامي في أن أجرة الحكر لا يجوز أن تقل عن أجرة المثل وهي أجرة غير ثابتة تزيد وتنقص حسب زيادة أو نقصان أجرة مثل العقار، وقد وضع المشرع المصري أحكاماً مبتكرة غير واردة في الفقه الإسلامي يحكم بها هذا التغيير، فهو لا يعتد بالتغيير الطفيف الذي يحدث في القيمة الإيجارية، وإنما هو يعتد بالتغيير الفاحش، وقد وضع معياراً للتغيير الفاحش وهو أن يتجاوز النقص أو الزيادة في القيمة الإيجارية خمس أجرة المثل، ويشترط أن يمض على آخر تقدير للقيمة الإيجارية ثمانى سنوات.

أما في فرنسا فأجرة الإمفيسوز أجرة زهيدة عادة ما تقل عن أجرة المثل، ولم يذكر المشرع الفرنسي أي معيار لتحديد هذه الأجرة، وهي أجرة ثابتة، لا تزيد ولا تنقص طوال عقد الإمفيسوز الذي عادة ما يكون طويلاً.

وهذا فارق جوهري بين أحكام القانون المدني المصري والفقه الإسلامي من جهة والقانون الفرنسي من جهة أخرى يؤكد أمرين؛ الأمر الأول أن المشرع المصري رجع إلى الفقه الإسلامي في تحديد أجرة الحكر ولم يرجع إلى القانون الفرنسي، والأمر الثاني هو الاختلاف الجوهرى بين الفقه

---

= (J.) HUDAULT, op. cit, no 87, (P.) JOURDAIN, les bien, 1995, Dalloz, no 175. cf. OURLIAC et DE JUCLART, chron, J.C.P., 1972, I, 2449.

وقد اجهت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى التخلص عن شرط قلة الأجرة كمعيار عيّز للإمفيسوز، انظر:

Civ. 3e, 28 nov. 1972, rép. Defrénois 1972, art, 30293, note H. SOULEAU.

Civ. 15 mai 1970, D. 1970. 773.

(1)

الإسلامي في تنظيمه للحاكم والقانون الفرنسي في تنظيمه للأمفيشوز.  
وأرى - نظرًا لهذا الخلاف الجوهرى - أن الفقه الإسلامي لم يستمد  
أحكام الحكم من القانون الروماني بينما استمد القانون الفرنسي أحكام  
الأمفيشوز من القانون الروماني، ويعنى آخر إذا كان المشرع المصري قد استمد  
تنظيم الحكم من الفقه الإسلامي فيان المشرع الفرنسي قد استمد تنظيم  
الأمفيشوز من القانون الروماني.  
**مدة العكر:**

في مصر، تنص المادة ٩٩٩ من القانون المدني المصري على أنه: «لا  
يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعين  
المدة تعتبر الحكم معقوداً لمدة ستين سنة».

مقتضى هذا النص أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحكم بعد العمل بالقانون  
المدني المصري على ستين سنة، ولكن يجوز أن تقل مدة الحكم عن هذه المدة،  
ولا يجوز الاتفاق على إنشاء حكم بعد العمل بالقانون المدني المصري لمدة تزيد  
على ستين سنة، وإذا اتفق على مدة أكثر من ذلك أنقصت إلى مدة الستين  
سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد قضت محكمة النقض المصرية تعليقاً لذلك بأنه المقرر في قضاء هذه المحكمة أن  
الاحتياط من وضع قوهاء الشريعة الإسلامية، وهو عندهم عقد الإيجار يعطى  
للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحتكرة مادام يدفع أجرة المثل، ونصوا  
على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يرق لها آثر في الأرض الوقف  
ومضت مدة الاحتياط عادت الأرض إلى جهة الوقف، ولم يكن للمحتكر ولا  
لورثته حق البقاء وإعادة البناء، ونصوا أيضًا على أنه إذا لم يرك الانتفاع بالعين  
المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية - ولما كان ذلك -  
وكان البين من الأعمال الحضيرية للقانون المدني الحالى أن النص في المادة ٩٩٩ منه  
على توقيت الحكم وتحديد منتهاته إنما يسرى على الأحكام الجديدة التي تنشأ في ظل  
العمل به اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٤٩م، أما الأحكام السابقة على هذا التاريخ فلم  
ينص على كيفية انتهاءها وتركتها إلى أن يصدر في شأنها تشريع خاص بعد أن  
تعارضت مصالح وحقوق المحتكرين والمحتكرات تعارضًا استعصى على التوفيق،  
وبذلك تبقى هذه الأحكام خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التي كانت تحكمها  
وقت إنشائها.

- الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٤٤ - جلسة ٢٥/٥/١٩٨٨م. -

ولا تعني المادة ٩٩٩ أن الأحكار كلها التي أنشئت بعد صدور القانون المدني المصري ستنتهي حتماً بعد ستين سنة من تاريخ إصداره، أي أنها ستنتهي كلها سنة ٢٠٠٩ م، حيث إن القانون المدني المصري قد أعمل به سنة ١٩٤٩ م. فهذا التفسير ليس من مقتضى هذه المادة، والغريب في الأمر أن وزير الأوقاف المصري قد فسر هذه المادة هذا التفسير الغريب وأصدر قراراً وزارياً رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، ونص في مادته الأولى على ما يأتي : «يعتبر متتهماً بسبب انتهاء مدة الستين عاماً المنصوص عليها في القانون المدني كل حق حكر كان مرتبًا على أرض الوقف الخيري، وذلك في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م، وسوف نفصل أحکام هذا القرار لاحقاً عند الحديث في انتهاء الحكر<sup>(١)</sup>».

والتفسير الصحيح للمادة السابقة ليس كما نص قرار وزير الأوقاف، وإنما التفسير الصحيح ألا تزيد مدة الحكر بعد العمل بالقانون المدني على ستين سنة من وقت إبرام عقد الحكر، ولم ينص المشرع المصري في القانون المدني بانتهاء جميع الأحكار على الأوقاف الخيرية بمرور ستين سنة من تاريخ العمل به، وهذا يعني أن التفسير الصحيح لهذا النص أنه يجوز أن يعقد حكر مثلاً سنة ٢٠٠٨ م، لمدة ستين سنة ويكون صحيحًا بمعنى أنه سيتهي سنة ٢٠٦٨ م، أو يعقد حكر مثلاً سنة ١٩٥٠ م، لمدة ستين سنة ويتهي سنة ٢٠١٠ م<sup>(٢)</sup>.

ولم يحدد المشرع المصري حدًا أدنى لمنتهى مدة الحكر ولذلك يمكن أن يعقد الحكر لأي مدة أقل من ستين سنة.

**وفي الفقه الإسلامي**، ليس هناك مدة قصوى للحكر فهو عادة يعقد لمدة

= مجموعة التشريعات المصرية، نقابة المحامين، ط سنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٤٢٤ ص.

وأنظر أيضًا: د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترفرفة عنها - أسباب كسب الملكية، سنة ٢٠٠٧ م، دار الجامعة الجديدة، ص ٢٤٩.

(١) راجع لاحقاً، ص ٨٧.

(٢) هذا هو التفسير الذي أخذت به محكمة النقض المصرية، راجع: الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٨٨/٥/٢٥ - جلسة سابق الإشارة إليه.

-

طويلة لكن ليس له مدة، وبالتالي يجوز أن تزيد مدة في ظل أحكام الفقه الإسلامي على ستين سنة<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، مدة عقد الإمفيشيز يجب ألا تقل عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٩٩ سنة (المادة 451/1 L. الفقرة الثانية من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٢)</sup>.

وهذه المدة تميز عقد الإمفيشيز عن عقد البيع وعقد الإيجار، وهي مدة لا يجوز أن تحدد إلا باتفاق صريح بين الطرفين<sup>(٣)</sup>.

وهذه المدة الطويلة من المعايير المميزة لعقد الإمفيشيز عن عقد الإيجار العادي؛ لأنها تمنع المستأجر في عقد الإمفيشيز سلطات شبه مطلقة على العقار محل العقد، فطول المدة وزهد الأجراة والتزام المستأجر بالبناء أو الغراس في العقار محل العقد معايير اعتمادها محكمة النقض الفرنسية لتمييز عقد الإمفيشيز عن غيره من العقود<sup>(٤)</sup>.

#### مقارنة وتقريب:

اختلفت الأنظمة الثلاثة محل البحث في تحديد مدة العقد، فالمشرع المصري، نص صراحة أنه لا يجوز ألا تزيد مدة الحكر على ستين سنة، وفي

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، الحكر، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير سنة ١٩٤٠ م، بند ٤.

(٢)

Ce bail doit être consenti pour plus de dix-huit années et ne peut dépasser quatre-vingt-dix-neuf ans; il ne peut se prolonger par tacite reconduction.

CF. PLANIOL et RIPERT, t. 3, no 1002.

(٣)

(٤) راجع في معايير التفرقة بين الإيجار العادي والإمفيشيز:

Philippe MALAURIE et Laurent AyNÈS, les biens, DEFREnois, 2003, no 352.

Civ. 24 août 1857, mo tifs, D. P.57.1.326.

V. cass. 3e civ., 12 oct. 1994, Bull. civ., III, no 175; 13 mai 1998, Bull. civ. III, no 101; 5 déc. 2001, Bull. civ. III, no 142.

Cass. 3e, civ. 10 avr. 1991, Bull. Civ., III, no 114, D. 1991, somm; 304, abs. Robert, D., 1992. J., 357 note le masson; 3 oct. 1991, Bull. Civ., III, no 222, Defrénois, 1992, p. 382, no 30, abs. vernelle; 7 avr. 2004, Bull. Civ., III., no 72.

Cass. 3e civ., 15 mai 1991, Bull. Civ., III, no 140, D., 19991. somm, 304, abs. Robert.

الفقه الإسلامي ليس هناك مدة قصوى لعقد الحكر، وفي القانون الفرنسي، عقد الإمفيشوز لا يجوز أن تتفق مدة عن ١٨ سنة ولا تزيد مدة على ٩٩ سنة.

وهذا فارق جوهري بين تنظيم المشرع المصري للحكر، وتنظيم المشرع الفرنسي للأمفيشوز. وللدليل آخر على أن الفقه الإسلامي لم يستمد تنظيم الحكر من القانون الروماني.

وأدى أن المشرع المصري قد استمد فكرة تحديد مدة للحكر من المشرع الفرنسي الذي حدد مدة قصوى للإمفيشوز، لكن الفارق بينهما أنه لا يوجد حد أدنى لمدة الحكر في القانون المدني المصري بينما يوجد حد أدنى لمدة الإمفيشوز في القانون الزراعي الفرنسي.

### المبحث الثالث

#### آثار الحكر

تمهيد:

يقصد بآثار الحكر ما يرتبه حق الحكر من حقوق والتزامات على عاتق طرفية؛ وهما المحتكر والمحكر. والكلام عن حقوق المحتكر يتضمن الكلام عن التزامات المحكر، والكلام عن التزامات المحتكر يتضمن الكلام عن حقوق المحكر، ولذا سنبحث آثار الحكر بالحديث عن حقوق المحتكر، ثم الحديث عن التزاماته.

أولاً. حقوق المحتكر:

حق المحتكر على ما أحدهه من بناء أو غراس:

في مصر، تنص المادة ١٠٠٢ من القانون المدني المصري على أنه: «يملك المحتكر ما أحدهه من بناء أو غراس أو غيره ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترباً بحق الحكر».

ومقتضى هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية أن للمحتكر إقامة ما يشاء من مباني على الأرض المحكورة إذا كان إصلاحها يقتضي ذلك، كما أن له أن يحدث في المبني القائمة زيادة أو تعديلاً وله ملكية ما أحدهه

من بناء ملكية تامة يتصرف فيه وحده أو مقترباً بحق الحكر، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته وفي هذا يختلف حق الحكر عن حق الانتفاع الذي لا ينتقل إلى ورثة المستفع<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذه المادة أيضاً أن للمحتكر حقين يتعارضان أحدهما مع الآخر هو حق الحكر على الأرض أو العقار محل الحكر، والحق الآخر هو حق الملكية على ما أحدثه من بناء أو غراس. ويستطيع المحتكر أن يتصرف في حق الحكر أو في حق ملكيته على ما أحدثه من بناء أو غراس بطريقة منفصلة أو متصلة.

فيستطيع أن يبيع العقار الذي أنشأه منفصلاً عن الأرض التي أقام عليها هذا العقار، ويستطيع أن يبيع وأن يبع معه حق الحكر على هذه الأرض، فالبناء أو الغراس الذي يقيمه المحتكر يكون ملكاً خالصاً له لا يحق له فقط بيعه، بل يحق له أن يبيعه أو يهبّه أو يرثه أو يورثه بأي صورة من صور التصرف. والحق على هذا المعنى مختلف عن عقد الإيجار، الذي لا يرتبط للمستأجر سوى حق شخصي لا يتيح له بيع العين المستأجرة أو رهنها، وينتقل الحكر من المحتكر إلى ورثته بعد وفاته بشروط معينة (م ١٠٠٨ من التقنين المدني المصري)<sup>(٢)</sup> بغير إذن المؤجر<sup>(٣)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي، على الرغم من تكيف الفقه الإسلامي للحكر بأنه عقد إيجار، إلا أنه اعتبر البناء الذي يقيمه المحتكر أو الغراس الذي يغرسه على الأرض المحتكرة ملكاً خالصاً له، فيصبح بيعه وغيره وهبة ووقفه ويرث عنه.

فقد نصت المادة ٣٣٣ من كتاب قانون العدل والانتصاف على أنه:  
«البناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه بإذن القاضي أو الناظر في

(١) نقض مدني، جلسة ١٩٨٦/٣/٥، طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٥٥ ق، الموسوعة الماسية، ج ٦، الإصدار المدني، ص ٦٩٦، بند ١٧.

(٢) راجع لاحقاً، ص ٥١.

(٣) نقض مدني، جلسة ١٩٨٧/٥/٦، طعن رقم ١٥ لسنة ٥٣٣ ق، الموسوعة الماسية، الإصدار المدني، ج ٦، ص ٦٩٨.

ساحة الأرض المحتكرة يكون ملكاً خالصاً له فيصح يبعه للشريك ورهنه وهبته ووقفه ويورث عنه<sup>(١)</sup>.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن حق المحتكر حق مالي عيني يورث وليس حقاً شخصياً<sup>(٢)</sup>، وأرى أن هذا التفسير لا يتفق مع تعريف الفقه الإسلامي للحكر بأنه عقد إيجار.

وقد اتجه البعض في الفقه الإسلامي إلى أن الحكر لا ينتقل لكل الورثة وإنما ينتقل للورثة القادرين الذين يستطيعون القيام بالبناء والغراس، فقد جاء في الفتاوي الحميدية: «أن صاحب هذا الحق إذا مات عن ابن وبناته لا يكون لهما بنسبة الميراث، بل يكون للأبن فقط، فإن لم يكن له ابن فلابنته، وإن لم يوجد فلأخيه، وهكذا».

ولقد جاء في الدر المتنقي أنها لا تعطي للإناث بأي حال من الأحوال، فإذا لم يكن للميت وارث من الذكور القائمين عن العمل سقط الحق، ويكون للقومين على أراضي بيت المال أو الأوقاف أن يوجروها المن شاءوا<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن هذا الرأي فيه ابتکار يتفق مع الهدف من إنشاء الحكر؛ ذلك أن الحكر قيد خطير على الملكية لا ينشأ إلا لمصلحة أو لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإن شاؤه واستمراره منوط بقدرة المحتكر على إعمار أرض الوقف الخراب، فالفرض منه تحقيق مصلحة الوقف قبل تحقيق مصلحة المحتكر، وبالتالي إذا لم تتحقق مصلحة الوقف فيجب العمل على التخلص من الحكر، أو إعطاؤه لل قادر من الورثة على القيام بأعبائه، وأرى أن تفسير كلام الفقه الإسلامي في هذا الصدد بأن القدرة على الإعمار هي القدرة الفعلية وليس القدرة الفردية، وهذه القدرة ثبتت للإناث من الورثة

(١) راجع محمد قدربي باشا، المرجع السابق، م ٣٣٣، وراجع أيضاً ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٥٤١، الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٧٠، والشيخ أبوزهرة، المرجع السابق، بند ١٥.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) مشار إليه في مرجع الشيخ أبوزهرة، الحكر، المرجع السابق، بند ١٥.

وللذكور، فمن يقدر منهم على تحمل أعباء الحكر يتنتقل إليه، ومن يعجز منهم على القيام بأعباء هذا الحق يحرم منه.

وقد ذهب البعض إلى أنه حتى لا يظلم الورثة فإن الحكر يتنتقل إليهم جميعاً ثم من يثبت عجزهم منهم سواءً أكان ذكراً أم أنثى بترك الأرض ثلاث سنوات بغير زراعة ترفع يده، ومن لم يتركها هذه المدة تبقى يده، وتلك المدة هي معيار العجز أو القدرة على القيام بأعباء الحكر<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، يلتزم المستأجر بواسطة عقد الإيفيشيوz بالبناء على العقار المعد للبناء، أو الغراس في الأرض المعدة للزراعة، ويلتزم بأن يحافظ على هذا البناء وذلك الغراس محافظة الشخص المعتمد. وفي نهاية العقد يلتزم المستأجر بالإبقاء على ما شيده من عقار، وما أقامه من غراس ليأخذ الموجز في نهاية العقد مع العقار محل الإيفيشيوz دون أن يدفع أي مقابل لذلك (المادة L. 451/7 من التقنين الزراعي الفرنسي)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن هذا الحق يتنهى بوفاة المستأجر ولا ينتقل للورثة<sup>(٣)</sup>.  
ولا يوجد تفرقة في هذا الحكم بين ما أقامه المستأجر من إنشاءات وما قام به من تخسيفات<sup>(٤)</sup>.

(١) الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، بند ١٥.

(٢) المادة L. 451/7 من التقنين الزراعي الفرنسي، وهذا هو النص الفرنسي للمادة:

Le preneur ne peut opérer dans le fonds aucun changement qui en diminue la valeur. Si le preneur fait des améliorations ou des constructions qui augmentent la valeur du fonds, il ne peut les détruire, ni réclamer à cet égard aucune indemnité.

(٣)

Ph. MALAURIE, L. AYNÉS, op. cit, no 376.

ex: cass. civ. 3e, 10 févr. 1999, D., 2000.14, n.f. KENDERIAN:  
cession du bail rural camouflée en cession de parts sociales.

ويرى البعض أن هذا الحق يتنتقل لورثة المستأجر ليتموه إلى مدتة.

د. حبي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

Sur le principe, v. civ. 12 mars 1970, D. 1970. 562.

(٤)

والإمفيشيوz ينبع المستأجر حقاً عيناً عقارياً، على ما أقامه من بناء أو غراس فيحق له أن يرهنه طوال فترة العقد أو يحول حقه للغير، كما يحق له أن يبرم اتفاقات لإنشاء ارتفاقات سلية أو إيجابية على العقار محل الإمفيشيوz، أو على ما أقامه من منشآت، ولكن لا يجوز أن تزيد هذه الارتفاقات على مدة عقد الإمفيشيوz نفسه، ويشترط إبلاغ المالك، (المادة 451/9 L من القانون الزراعي الفرنسي) <sup>(١)</sup>.

ويحق للمستأجر أن يحمي حيازته ضد أي اعتداء عن طريق استخدامه دعاوى الحيازة الثلاثة ضد أي شخص يعكر صفو حيازته حتى ولو كان المؤجر نفسه <sup>(٢)</sup> الذي لا يستطيع أن يمارس تلك الدعاوى طوال فترة عقد الإمفيشيوz <sup>(٣)</sup>.

ويحق للمستأجر أن يتنازل عن حقه الناشيء عن عقد الإمفيشيوz، كما يحق له أن يجري كافة التصرفات على ما أقامه من عقار وما أنشأه من غراس طوال فترة عقد الإمفيشيوz (المادة 451/10 L من القانون الزراعي الفرنسي) <sup>(٤)</sup>.

#### **مقارنة وتقريب:**

**تشابه الأنظمة الثلاثة محل البحث في إعطاء المحتكر في عقد الحكر أو المستأجر في عقد الإمفيشيوz حقين متلازمين يقتضى هذه العقود؛ الحق الأول**

(1) هذا هو نص المادة الفرنسية :

L'emphytéote peut acquérir au profit à fonds des servitudes actives et les grever, par titres, de servitudes passives, pour un temps qui n'excédera pas la durée du bail, à charge d'avertir le propriétaire.

GIVERDON, op. cit no 34.

(2)

(3)

Civ. 3e, 16 juill, 1975, Bull. civ. III, 258; civ. 3e, 30 nov. 1982, Gaz, pal. 1983, 1, 63 somm.

(4) هذا هو نص المادة الفرنسية :

L'emphytéote profite du droit d'accession pendant la durée de l'emphytéose.

Cass. 3e civ., 15 mars 1983, Bull. civ., III, no 74, p. 60; Defrénois, 1983, p. 1573, abs. souleou; RTD civ., 1983, 756, abs. ph. RÉMY et JOURDAIN, op. cit, 175-1.

ينصب على العقار محل العقد، والحق الثاني ينصب على ما يقيمه المحتكر أو المستأجر من بناء أو غراس، لكن الخلاف الجوهرى بينهما هو أن المحتكر في مصر، وفي الفقه الإسلامي في نهاية الحبکر يأخذ مقابلًا لما أقامه من بناء أو غراس. وفي القانون الفرنسي لا يحصل المستأجر على شيء مقابل لما أقامه من بناء أو غراس عند نهاية الإمفيشيز، بل يكون ما أقامه أو أنشأه في نهاية العقد من حق المؤجر دون مقابل.

وهناك خلاف جوهرى بين التقنين المدنى المصرى والفقه الإسلامى من جهة، وبين القانون资料 from www.takween.com الفرنسي من جهة أخرى يتعلق بانتقال الحق الناشئ من العقد إلى الورثة، فبينما يتقل ح الحق إلى الورثة إذا مات المحتكر قبل نهاية مدة فى مصر وفي الفقه الإسلامى بقيود، أما فى فرنسا فلم ينص القانون الفرنسي على انتقال حق الإمتياز إلى الورثة قبل انتهاء مدة ، ويتجه الفقه وكذلك القضاء إلى عدم انتقال هذا الحق إلى الورثة.

التراثات المحتكرة:

الحاديـث عن التزامـات المـحتـكـر يـتـضـمـنـ في نفسـ الـوقـتـ الحـدـيـثـ عنـ حقوقـ المـحـكـرـ فـيـقـعـ عـلـىـ عـاـتـقـ المـحـكـرـ التـزـامـاتـ هـيـ فـيـ نفسـ الـوقـتـ حقوقـ للمـحـكـرـ وـهـماـ التـزـامـ المـحـكـرـ بـدـفـعـ الأـجـرـةـ وـالتـزـامـهـ باـخـنـاذـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـجـعـلـ الـأـرـضـ صـالـحةـ لـلـاسـتـغـلـالـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ.

### (١) التزام المحتكر بالدفع الأجرة:

تنص المادة ١٠٠٣ من القانون المدني المصري على أنه: «(١) على المحتكر أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى المحك. (٢) تكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكيم على غير ذلك».

ومقتضى هذه المادة أن المحكر يلتزم بدفع أجرة مقابل انتفاعه بالعقار محل المحكر ويجب ألا تقل هذه الأجرة عن أجرة المثل والحقيقة أن اصطلاح (أجرة) لا يتناسب مع وصف حق المحكر بأنه حق عيني؛ ولذا أرى أن يحمل اصطلاح (مقابل مادي) محل اصطلاح (أجرة).

وهذا المقابل المادي يجب ألا يقل عن أجرة المثل، ولكنه مقابل غير ثابت يمكن أن يزيد أو ينقص أثناء سريان العقد، إذا زادت أو نقصت أجرة المثل.

ويرى بعض الفقهاء أن أجرة المحكِّر عادةً ما تكون زهيدة<sup>(١)</sup>. ولكنني أرى أن المقابل المادي الذي يدفعه المحتكر ليس زهيداً، لأنه لا يقل عن أجرة المثل، وهو يزيد وينقص حسب قيمة أجرة المثل. وإذا تقاوَس المحتكر عن دفع المقابل المادي يحق للمحكِّر طلب التنفيذ العيني وطلب التعويض إذا كان له مقتضى وفقاً للقواعد العامة. وتكون الأُجْرَة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويحق للمحكِّر أيضاً إذا لم تدفع له الأُجْرَة أن يطلب فسخ العقد، ولكن الشُّرُع المصري اشترط لوقوع الفسخ في هذه الحالة، أو للحكم به أن يمتنع المحتكر عن دفع الأُجْرَة لمدة ثلاثة سنوات متالية (مادة ١٠٠٩ من القانون المدني المصري). وإذا كانت محكمة النقض المصرية قد اتجهت في حكم قديم لها قبل إصدار القانون المدني المصري الحالي إلى أن: «انفساح عقد التحكير لعدم دفع الأُجْرَة ثلاثة سنين أمر إذا كان الشرعيون قلروه فيما ذلك إلا ابتعاد مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر، فالذي يتحدى به هو جهة الوقف إن أراده، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدي بذلك في صدد تمكّنه بتغيير صفة وضع اليده الحاصل ابتداءً بسبب التحكير، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة

(١) السنوري، الوسيط، المرجع السابق، بند ٨٠٧، حسن كيرة، المرجع السابق، بند ١٦٩.

(٢) وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك: «يلتزم المحتكر بمقتضى المواد ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥ من القانون المدني بأداء المقابل المتفق عليه إلى المحكِّر وعلى أن يكون هذا المقابل مستحق الدفع في نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك ويزيد المقابل وفقاً لأجر المثل وصيغ المكان، وذلك بخلاف إيجار الوقف إذ العبرة فيه بأجرة المثل وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من القانون المدني بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار فلا يقيد بما يستجد من ظروف اقتصادية بعد ذلك ترفع من قيمة المقابل». (الطعن رقم ١٠٧٤، لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٠/٦/١٩٨٤م)، مجموعة التشريعات المصرية، ص ٤٢٠.

فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة<sup>(١)</sup>.

هذا الحكم الذي قضت به محكمة النقض المصرية بطلب فسخ العقد لعدم دفع الأجرة لمدة ثلاثة سنين متالية مقرر لمصلحة الوقف وليس لمصلحة المحتكر. ينطبق أيضاً في ظل نصوص القانون المدني المصري الحالي حيث قضت المادة ١٠٠٩ بأن هذا الحق مقرر للمحكر يجوز له استخدامه أو عدم استخدامه.

ويجب حتى يستطيع المحكر طلب الفسخ في هذه الحالة أن يتمتع المحتكر عن دفع الأجرة مدة ثلاثة سنين متالية وليس متقطعة.

وأرى، أن هذا الحكم لا يبرر له، بل لا يتفق مع مصلحة الوقف، وكان الأجلد بالشرع المصري أن يترك حكم الفسخ في هذه الحالة للقواعد العامة دون شروط؛ لأن هذا من مصلحة الوقف، فمن مصلحة الوقف أن يفسخ المحكر عند عدم دفع المحتكر الأجرة، دون اشتراط مدة معينة لذلك.

وفي الفقه الإسلامي، سواء أكان التحكيم بعقد صريح وذلك في حالة الضرورة، أو بإذن ضمني في حالة المصلحة، فإنه يجب على المحتكر دفع أجرة المثل على الأقل للمحكر، وهي أيضاً غير ثابتة، تتغير حسب تغير أجرة المثل، ويفسخ عقد التحكيم إذا امتنع المحتكر عن دفع أجرة المثل وعندها يوم بعدهم بناءه أو قلع شجره، إلا إذا كان الهدم أو القلع يضر بالارض، فيبقى البناء أو الغراس، حتى ينهدم أو ينقطع من تلقاء نفسه، وقبل ذلك يبقى البناء أو الغراس على الأرض، ويكون ريع هذا البناء أو الغراس شركة بين الوقف من جهة والمحتكر من جهة أخرى، فيأخذ المحكر أجرة مثل الأرض خالية من بناء أو غراس، وللمحتكر ما زاد عن هذه الأجرة<sup>(٢)</sup>.

(1) طعن رقم ١ لسنة ٥٥ق، جلسة ١٠/٣١ م، ١٩٣٥/١٠/٣١، مجموعة التشريعات المصرية، ص ٤٢٢.

(2) الشيخ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ٢٧٠،  
وراجع أيضاً: محمد قدربي باشا، المرجع السابق، م ٣٣٥، حيث جاء فيها: «لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا يقلع غرسه مادام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة»، وراجع أيضاً ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٥٤١.

وفي فرنسا، يلتزم المستأجر في عقد الإمفيشيز بدفع أجرة دورية عادة ما تكون سنوية، وهي أجرة زهيدة – كما سبق أن رأينا<sup>(١)</sup> – ولا يستطيع المستأجر أن يعفى من دفع هذه الأجرة حتى في حالة عدم قدرته على البناء أو الغراس إلا بترك المال محل العقد ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

والمستأجر لا يلتزم فقط بدفع الأجرة طوال فترة العقد، وإنما يتحمل كافة الأعباء المالية المفروضة على العقار محل العقد، فهو يتحمل الرسوم والضرائب المفروضة على هذا العقار طوال فترة العقد (المادة 451/8 L الفقرة الأولى من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٢)</sup>.

مقارنة وتعليق:

المحتكر وفقاً لنصوص القانون المدني المصري يلتزم بدفع مقابل مادي لا يقل عن أجرة المثل وهو قابل للزيادة والقصاص، ولا يلتزم بأية أعباء مالية أخرى على العقار مثل الضرائب والرسوم التي يلتزم بها المالك دائمًا، بينما في فرنسا يلتزم المستأجر في الإمفيشيز بدفع أجرة زهيدة ثابتة، تقل عادة عن أجرة المثل طوال فترة العقد ولكنه يتحمل بكلفة الضرائب والرسوم المفروضة على العقار محل العقد طوال مدته، وهذا فارق آخر بين تنظيم القانون المصري والقانون الفرنسي.

(٢) القزان المحتكر يجعل الأرض صالحة للاستقلال:

تنص المادة ١٠٠٧ من القانون المدني المصري على أنه: «على المحتكر أن يتخد من الوسائل ما يلزمها لجعل الأرضي صالحة للاستخدام مراعيًا في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أعدت له، وما يقضي به عرف الجهة.

يعتبر هذا الالتزام هو الالتزام الجوهرى الذى يقع على عاتق المحتكر فلم يبرم عقد الحكر إلا لكي يعم المحتكر أرضاً موقوفة خراباً فيستفيد الوقف

(١) راجع ما سبق، ص ٢٩.

(٢) هنا هو نص المادة الفرنسية:

Le preneur est tenu de toutes les contributions et charges de l'héritage.  
CARBONNIER, op. cit, no 185 et JURDAIN, op. cit, 175-1. راجع:

بتعميرها ويستفيد المحتكر بالانتفاع بها ويتملك ما يقوم بنائه أو غراسه طوال مدة الحكر.

والاتفاق هو الذي يحدد نوع البناء أو الغراس على الأرض المحكورة، فإذا لم يكن هناك اتفاق في هذا الصدد يجب على المحتكر أن يعمر تلك الأرض بما يتفق وطبيعتها، فالأرض الزراعية تعميرها يكون بزراعتها، والأرض المخصصة للبناء تعميرها يكون بالبناء عليها.

ويجب على المحتكر أيضاً أن يراعي الغرض الذي أعدت له الأرض فلا يملأ أن يغير فيه بأن يحول أرضاً زراعية إلى أرض بناء أو العكس.

ويجب أن يراعي في ذلك ما يقتضي به عرف الجهة التي توجد فيها الأرض، فمثلاً إذا كانت الأرض في منطقة زراعية تزرع بنوع معين من الخضار أو الفاكهة فيجب أن يراعي ذلك، وإذا كانت الأرض المحكورة أرضاً معدة للبناء، فيجب عندما يبني عليها أن يراعي عرف المنطقة التي توجد فيها من ناحية مستوى البناء ونوعه<sup>(١)</sup>.

ومقتضى المادة السابقة أن يلتزم المحتكر ليس فقط بإعمار الأرض الموقوفة وإنما بأن يسلّمها للمحكر بعد انتهاء الحكر صالحة للاستغلال.

وإذا لم يقم المحتكر بهذا الالتزام تطبق عليه القواعد العامة فيجوز للمحكر أن يطلب فسخ العقد أو التنفيذ العيني أو التعويض إذا كان له مقتض<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي، يفهم من نص المادة ٣٣٨ من كتاب قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف لقدرٍ باشا أن المحتكر لا يلتزم بجعل الأرض صالحة للاستغلال طوال فترة الحكر وتسليمها للمحكر على هذه الحالة وإنما إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف أو حتى لو زال عنها كلية ولم يبق له أثر ومضت مدة الحكر عادت الأرض التي كانت مشغولة بالبناء على حالتها إلى الوقف، والأثر المترتب على ذلك أن المحتكر لا يستطيع أن

(١) قريب من هذا المعنى : السنهوري، المرجع السابق، بند ٨٠٨.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، بند ٨٠٨ -

يطلب المحكر على هذه الأرض مرة أخرى. وهذا يفيد أنه غير ملزم طوال مدة المحكر يجعل الأرض صالحة للاستغلال<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، يتلزم المستأجر بالمحافظة على العقار محل العقد صالحًا للاستغلال لأنّه يتلزم بالاحتفاظ بما أقامه من بناء أو غراس يسلمه للمؤجر في نهاية العقد وهو مسؤول عن القيام بصيانة هذا العقار وترميمه حتى نهاية العقد، ولكنه غير مسؤول عن إعادة بناء ما هدم من عقار قام بتشييده أو غراس قام بزراعته هلك بقعة قاهرة أو حادث مفاجئ، وهو مسؤول عن الحريق الذي يحدث في هذا العقار وفقًا للمادة ١٧٣٣ من القانون المدني الفرنسي (المادة 451/8 L الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٢)</sup>.

والمستأجر في هذا العقد يحق له الانتفاع بالعقار من استعمال واستغلال ولا يحق لأحد غيره مشاركته في ذلك حتى المؤجر نفسه طوال مدة العقد فمثلًا للمستأجر وحده حق الصيد والانتفاع المناجم الموجودة في الأرض والمحاجر أي له الحق في الشمار والمنتجات طوال فترة العقد (المادة 451/11 L من القانون الزراعي الفرنسي)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تنص المادة ٣٣٨ من كتاب العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف على أنه: «إذا خرب البناء الذي بناه المحكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية بحيث لم يبق له أثر ومضت مدة الاحتياط عادت الأرض التي كانت مشغولة بالبناء للوقف، وكذلك إذا نشفت أشجار الأرض المحكورة وذهب كردارها تعاد للوقف وإن أراد محكرها أن تستمر تحت يده بالمحكر السابق فلا يجبار إلى ذلك».

قدري باشا، المرجع السابق، م ٣٣٨.  
هذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة:

«En ce qui concerne les constructions existant au moment du bail et celles qui auront été élevées en exécution de la convention, il est tenu des réparations de toute nature, mais il n'est pas obligé de reconstruire le bâtiments, s'il prouve qu'ils ont été détruits par cas fortuit, par force majeure ou qu'ils ont péri par le vice de la construction antérieur au bail.

Il répond de L'incendie, conformément à l'article 1733 du code civil».

(٣) هذا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة:

ولكن يبقى للملك وحده حق الاستيلاء على الكنز الذي يوجد في العقار محل الإفيشوز<sup>(١)</sup>.

تہذیب

تشابه الأحكام المتعلقة بالتزام المحتكر يجعل العقار محل الحكم صالحًا للاستغلال الواردة في القانون المصري مع الأحكام المنقمة لهذا الموضوع في القانون الفرنسي. لكنها تختلف مع موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد، في بينما نص المشرع المصري على التزام المحتكر والشرع الفرنسي على التزام المستأجر في عقد الإمphyizoz يجعل العقار محل العقد صالحًا للاستغلال وتسلیمه للمحکر أو المؤجر على هذه الحالة لم ينص الفقه الإسلامي على مثل هذا الالتزام، ومن الواضح أن المشرع المصري استمد هذا الحكم من القانون الفرنسي وليس من الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني

استشهاد الحكيم

تمهید و تقسیم:

نظم المشرع المصري الحكر - كما سبق أن رأينا - وهو كاره له، ولذلك عمد إلى إنهائه بكافة السبيل والوسائل، فنظم أسباباً خاصة لهذا الإنهاء ضمن نصوص القانون المدني المصري، بالإضافة إلى تطبيق النصوص المتعلقة بانقضاء الالتزام مادامت تتفق مع طبيعته، ولم يكفي بذلك بل أصدر تشيريعات خاصة لإنها الأحكار على الأراضي الموقوفة بعد صدور القانون المدني المصري - كان آخرها قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، والخاص بإنها الأحكار على الأراضي الموقوفة وهو القانون المعمول به حالياً، ثم صدر بعد ذلك قرار من وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، وذلك في ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٩م، الذي اعتبر فيه أن جميع الأحكار المرتبة على أرض موقوفة

=«Le preneur a seul le droit de chasse et de pêche et exerce à l'égard des mines, carrières et tourbières tous les droits de l'usufruitier».

<sup>1</sup> Cass. 3e civ., 11 juin 1986, Bull. civ., III, no 93, p. 74. (1)

تنتهي في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م، ثم صدر منشور عام رقم ١٤ في ٢٠٠٩/١٢/٢ م، من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ هذا القرار.

إذن يحكم موضوع انتهاء الحكر مجموعة من النصوص تتضاد فيها بينها لتنظيمه، بعضها ورد في التقنين المدني المصري، وبعضها ورد في التشريعات الخاصة اللاحقة عليه.

وفي فرنسا، نظم المشرع الفرنسي في القانون الزراعي أسباباً خاصة لإنهاe الإمفيشيز، بالإضافة للنصوص العامة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام بوجه عام، لكن المشرع الفرنسي لم يسع البتة إلى القضاء على الإمفيشيز بتشريعات خاصة مثلما فعل المشرع المصري إزاء الحكر.

ولذلك سنقتصر المقارنة بين النظامين في الجزء الخاص بانهاء الحكر المنظم بنصوص التقنين المدني، كما أثنا في هذا الجزء سنقتصر بحثنا على أسباب إنتهاء الحكر والأمفيشيز الخاصة بهما، دون الحديث عن أسباب إنهائهما وفقاً للنصوص المنظمة لانقضاء الالتزام بوجه عام فهذا محله المراجع العامة وليس هذا البحث، فليس هناك خصوصية للحكر في هذا الصدد، وسنبين موقف الفقه الإسلامي في المسائل المتصلة به.

ولذلك سوف نبحث مسألة انتهاء الحكر وفقاً لهذا التقسيم التالي :

**المبحث الأول : انتهاء حق الحكر وفقاً لنصوص التقنين المدني المصري.**

**المبحث الثاني : انتهاء حق الحكر وفقاً لتشريعات خاصة.**

### **المبحث الأول**

#### **انتهاء الحكر وفقاً لنصوص**

#### **التقنين المدني المصري**

**تمهيد:**

سهل القانون المدني المصري سبل إنتهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة ونظمها بين نصوصه المنظمة للحكر وجعلها على النحو التالي :  
انتهاء الحكر بحلول الأجل المعين له ، وانتهاء الحكر بموت المحتكر قبل

البناء أو الغراس، وانتهاء الحكر بزوال صفة الوقف على الأراضي المحكرا، وانتهاء الحكر بعدم استعماله، وذلك على النحو التالي:

(١) **انتهاء الحكر بحلول الأجل المعين له:**

تنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدني المصري على أنه: «يتنهى حق الحكر بحلول الأجل المعين له».

ومقتضى هذه المادة أن حق الحكر يتنهى بحلول الأجل المتفق عليه بين المحتكر والمحكر بشرط ألا تزيد مدة على ستين سنة؛ وهي المدة القصوى التي قررها القانون المدني للحكر وفقاً لنص المادة ٩٩٩ من التقنين المدني، وإذا عينت له مدة أطول من ستين سنة أو أغفل تعين المدة انتهى الحكر بمرود ستين سنة من تاريخ الاتفاق عليه (مادة ٩٩٩ من القانون المدني).

ويتفق هذا الحكم مع نصوص القانون الفرنسي (المادة ٤٥١-١ م. ل.) من القانون الزراعي الفرنسي ومع نصوص الفقه الإسلامي فكل الأنظمة محل البحث ربطت العقد بعدة ينتهي إذا انتهت<sup>(١)</sup>.

(٢) **انتهاء الحكر بموت المحتكر قبل البناء أو الغراس:**

تنص المادة ٢٠٠٨ من القانون المدني المصري على أنه: «ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر».

ومقتضى هذه المادة أنه إذا مات المحتكر قبل البناء أو الغراس فإن حق الحكر لا يتقل إلى الورثة وإنما ينتهي كقاعدة بموت المحتكر، والحكم في ذلك على ما يبدو - أن تعمير الأرض واستصلاحها بالبناء والغراس يستلزم نفقات باهضة قد ينوء الورثة بحملها؛ لذلك اعتبر المشرع حق الحكر متنهياً في هذه الحالة إلا إذا طلب جميع الورثة بقاءه، ولكنه راعى من جهة أخرى مصلحتهم إذا كانوا يقدرون جميعاً على تحمل أعباء الحكر والاستفادة من مزاياه.

ولذلك سمح لهم البقاء في الحكر إذا طلبوه جميعهم ذلك، إذ في

---

(١) راجع ماسبق، ص ٣٠ وما بعدها.

إجماعهم هذا دون اعتراض أيٌّ منهم ما يعبر عن رضاهم بتحمل ما يفرضه الحكر من أعباء وينفي أيٌّ مظنة بتضررهم من انتقاله إليهم بالميراث<sup>(١)</sup>. وقد سبق أن رأينا أن هذا الحكم خاص بالقانون المصري ويختلف عن حكم الفقه الإسلامي وحكم القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

#### (٣) انتهاء العكر بسبب زوال صفة الوقف عن الأراضي المحكمة:

تنص المادة ٣/١٠٠٨ من التقنين المدني المصري على أنه: «يتنهى حق الحكر أيضاً قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكمة، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف في وقفه أو إنقاذه لمدته ففي هذه الحالة يبقى الحكر إلى انتهاء مدته».

ومقتضى هذه المادة أنه إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكمة يتنهى الحكر تبعاً لذلك حتى قبل انتهاء مدته وهذا الحكم خاص بالأحكار التي نشأت بعد صدور التقنين المدني الحالي الذي حصر الحكر في الأراضي الموقوفة. ولكن الشرع قرر حماية مصلحة المحتكر إذا كان زوال الحكر بسبب تعمد الواقف الرجوع في وقفه أو إنقاذه لمدته، فقرر أنه عندئذ يبقى الحكر حتى نهاية مدته. وهذا يعني أن الحكر في هذه الحالة سيكون على أرض غير موقوفة على غير اتجاه المشرع المصري في حصر الأحكار في الأراضي الموقوفة بعد صدور التقنين المدني وهي من الحالات النادرة التي يكون فيها الحكر بعد صدور هذا التقنين على أرض غير موقوفة<sup>(٣)</sup>.

هذا الحكم خاص بالقانون المصري ولا ينطبق على القانون الفرنسي أو الفقه الإسلامي؛ لأن القانون المصري وحده من بين الأنظمة محل البحث الذي اشترط أن يقع الحكر على أرض موقوفة<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) انتهاء العكر لسقوطه بالتقادم:

تنص المادة ١٠١١ من التقنين المدني المصري على أنه: «يتنهى حق

(١) في نفس هذا المعنى: د. حسن كبيرة، المرجع السابق، بند ١٧٠.

(٢) راجع ما سبق، ص ٤٠.

(٣) د. حسن كبيرة، المرجع السابق، بند ١٧٠.

(٤) راجع ما سبق، ص ٢٤.

الحكر بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة، إلا إذا كان حق الحكر موقوفاً وينتهي بعدم استعمال مدة ثلاثة وثلاثين سنة.

إذا كان الحكر لا يكسب بالتقادم؛ لأنه ينشأ بعقد شكلي وفقاً لإجراءات قانونية محددة، والتقادم أمر واقعي يتنافي مع الشكلية فيإن الحكر يمكن أن يسقط بالتقادم مثل ذلك كافة الحقوق العينية والشخصية عدا الملكية التي يمكن أن تسقط بالتقادم ويسقط حق الحكر وفقاً للنص السابق إذا تقادم عليه الزمن ولم يستعمل المحتكر هذا الحق بأن تقايس عن إعمار الأرض الموقوفة بالبناء أو الفراس لمدة خمس عشرة سنة إلا إذا كان حق الحكر نفسه موقوفاً، أي أوقفه المحتكر لجهة من جهات الخير بأن خصص ريعه لتلك الجهة فعندئذ يسقط بالتقادم إذا لم يستعمله المحتكر مدة ثلاثة وثلاثين سنة، وهي مدة تقادم الوقف بوجه عام.

وهي مدة ذكرها بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية إلا أن أحد الخلفاء العثمانيين وهو السلطان سليمان رأى أن هذه المدة طويلة وإنها لا تتفق مع تطور المعاملات وحاجات الناس ولذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط وهي مدة مناسبة لا ترهق المدين ولا تباغت الدائن<sup>(١)</sup>، لكن المشرع المصري لم يخالف الرأي القديم في الفقه الإسلامي الذي أخذ بثلاث وثلاثين سنة لعدم سماع الدعوى وطبقها على سقوط الحكر بالتقادم لعدم استعماله خلال تلك المدة إذا كان الحكر موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

ويستدل على أن الحكر موقوف أو غير موقوف من خلال صيغة المحتكر الذي هو الواقف في هذه الحالة إذا خصص ريع الحكر لجهة من جهات

(1) راجع د. أمين سعد سليم، أحكام الالتزام - دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣٥٥، هامش ١.  
وراجع هذا الموضوع بالتفصيل: د. أمين سعد سليم، سلطات المالك على الشيوع، استعمال المال الشائع واستغلاله - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٧٦، ١٧٩.

وراجع أيضاً: عزيز خانكي بك، الوقف والحكم والتقادم، شرعاً وقانوناً، مجلة القانون والاقتصاد، سن ٦، العدد الأول، يناير سنة ١٩٣٦، ص ٧٨٩ وما بعدها.

(2) راجع: حسن كبيرة، المرجع السابق، بند ١٧٠.

الخنزير

وفي فرنسا، لم يرد نص مماثل للنص المصري ولذا ينطبق على الحكمر القواعد العامة التي تحكم التقادم الواردة في القانون المدني الفرنسي والنص الوحيد الذي ورد في القانون الزراعي الفرنسي المتعلق بانهاء الإمفيشيز هو نص المادة 451-5 L الخاصة بفسخ الإمفيشيز لعدم دفع الأجرة ولذا يمكن أن تلخص الأسباب الخاصة لانهاء الإمفيشيز في فرنسا بالأسباب الآتية:

١ - انتفاء المدة المتفق عليها: عقد الأمفيشيز يتنهى بانتهاء المدة المتفق عليها لهذا العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وعندئذ يجب على المستأجر أن يكن المؤجر من العقار محل الأمفيشيز وما أقام عليه من بناء أو غراس دون حاجة إلى أن يطلب أجلاً لتنفيذ هذا الالتزام.

٢ - عند الهاك الكلي للعقار محل الإيجار: فالهاك الكلي للعقار محل عقد الأمفيشيز سبب من أسباب إنهائه، أما الهاك الجزئي فلا يؤدي إلى هلاك هذا العقد وإنما ينحصر حق المستأجر والمؤجر على الجزء المتبقى الذي لم يهلك.

٣ - بفسخ عقد الأمفيشيز عند عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته: وهذا النص تتنطبق عليه القواعد العامة، لكن هناك حكم خاص ورد في نصوص القانون الزراعي (المادة 451-5 L الفقرة الأولى)، والتي مقتضاهما أن عقد الأمفيشيز يفسخ لعدم سداد الأجرة لمدة ستين متباينتين وذلك بعد إنذاره من المؤجر<sup>(١)</sup>.

ولا يستطيع المستأجر أن يطلب تجديد عقد الإمفيشيز بعد انتهاءه إلا بموافقة المؤجر<sup>(٢)</sup>.

(1) هنا هو النص الفرنسي للمادة المذكورة:

A défaut de paiement de deux années consécutives, le bailleur est autorisé, après une summation restée sans effet, à faire prononcer en just ice la résolution de l'employé ose.

راجع في تفصيل هذا الموضوع:

PLANIOL et RIPERT, T. 10, par Hamel, no 690.

Cass. 13 juin 1929, D. H. 1929. 432.

- (2)

**مصير البناء أو الغراس في ظل نصوص التقنين المدني المصري:**

تنص المادة ١٠١٠ من التقنين المدني المصري على أنه: «(١) عند فسخ العقد أو انتهائه يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقة الإزالة أو البقاء وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

(٢) وللمحكمة أن تمهل المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال، وفي هذه الحالة يقدم المحكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته».

مقتضى هذه المادة أن تحديد مصير البناء أو الغراس الذي أقامه المحكر على الأرض الموقوفة يحدده في الأصل الاتفاق بين المحكر والمحكر، وقد يكون هذا الاتفاق وارداً في صلب عقد المحكر، وقد يكون في اتفاق منفصل عن عقد المحكر يلحق به.

فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فقد نظم التقنين المدني مصير البناء أو الغراس الذي أقامه المحكر وبين أنه عند انتهاء المحكر يكون للمحكر الخيار بين أن يطلب إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقة الإزالة أو البقاء<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الغالب أن يدفع المحكر قيمة البناء أو الغراس مستحقة الإزالة على اعتبار أنها أقل من قيمة البناء أو الغراس قائماً، لكن في بعض الأحوال قد يكون قيمتهما قائماً أقل من قيمتهما مستحقة الإزالة حينما يكون ثمن الأنماض كلاً من البناء أو الغراس أكبر من ثمنيهما وهما قائمين إذا كان مثلاً المبني قد يأْنَا وأثناً نقاضاً أكبر من قيمته<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً للمادة السابقة، وتشجيعاً من المشرع على إنهاء المحكر،

(١) نقض مدنى، طعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٣/١١/١٣، جلسة ٥٣ ق - جلسات ٤٢٢، مجموعه التشريعات المصرية، ص ٤٢٢.

راجع في تفصيل هذا الموضوع: د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) د. حسن كبيرة، المرجع السابق، بند ١٧١.

وتسهيلاً منه للمحكر في إزالة آثاره أجاز للمحكمة المختصة أن تمنع المحكر نظرة الميسرة لدفع تلك القيمة إذا لم يستطع أن يدفعها في الحال إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر هذه النظرة؛ ولا يشترط لمنع نظرة الميسرة للمحكر في هذه الحالة ما يشترطه القانون لمنع نظرة الميسرة في الأحوال العادلة، فلا يشترط ألا يصيب منع هذه النظرة ضرر جسيم للدائن، فحتى لو أصيّب المحكر بضرر جسيم من جراء منع المحكر نظرة الميسرة يحق للمحكمة أن تمنحها له أيضاً إذا رأت أن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك.

وإذا منحت المحكمة نظرة ميسرة للمحكر ليتمكن من الدفع فإنه يتلزم في هذه الحالة أن يقدم كفالة بما يستحق في ذمته.

هذه الأحكام السابقة تطبق على انتهاء الحكر في ظل نصوص القانون المدني وفقاً للأسباب السابقة وأيضاً في حالة فسخ عقد الحكر لعدم دفع الأجرة.

وفي الفقه الإسلامي، تنص المادة ٣٣٣ من كتاب قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف على أنه: «البناء الذي يبنيه المحكر والغراس الذي يفرسهه ياذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحكرة يكون ملكاً خالصاً له فيصبح بيعه للشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه»<sup>(١)</sup>.

مقتضى هذا النص أن البناء أو الغراس الذي يقيمه أو يزرعه المحكر يكون ملكاً خالصاً له لا ينتقل للمحكر بعد انتهاء الحكر وإنما يظل على ملك المحكر طوال حياته وينتقل إلى ورثته بعد مماته.

أما في فرنسا، فالبناء أو الغراس الذي أقامه المستأجر في عقد الإمتياز ينتقل ملكيته بعد انتهاء العقد إلى المؤجر بدون مقابل إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### مقارنة وتعقيب:

أختلفت الأنظمة محل البحث حول مصير البناء أو الغراس الذي يقيمه

(١) قدرى باشا، المرجع السابق، م ٣٣٣.

(٢) راجع ماسبق، ص ٣٥ وما بعدها.

المحتكر في الحكر أو المستأجر في الإمفيشيز.

في بينما تحديد مصير هذا البناء أو الغراس وفقاً للتقنين المدني المصري يكون بيد المحتكر فيكون له الخيار بين أن يطلب إزالة البناء أو الغراس أن استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقة الإزالة أو البقاء ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك فإن مصيره في الفقه الإسلامي يكون بيد المحتكر فهو مالكه ملكية خالصة له طوال حياته ولورثته بعد وفاته ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

بينما في فرنسا، يتقل هدا البناء أو الغراس بعد انتهاء الإمفيشيز إلى المؤجر بدون أي مقابل ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

وأرى، أن موقف القانون المصري أفضل الأنظمة محل البحث في هذا الصدد؛ لأنه ينصب في مصلحة المحتكر وهو جهة الوقف، ولا يغفل مصلحة المحتكر وهو ما يتحقق مصلحة كلاهما، ويقطع دابر المنازعات حول البناء أو الغراس بعد انتهاء الحكر.

#### بعض أنواع الحكر:

نظم القانون المدني المصري أنواعاً خاصة من الحكر ولكن بصورة مقتضبة بعد إسهامه في تنظيم الحكر، وتنحصر هذه الأنواع في نوعين هما: عقد الإجارتين، وعقد خلو الانتفاع، وسوف نلقي نظرة سريعة على كل منها.

#### (أ) عقد الإجارتين:

تنص المادة ١٠١٣ من القانون المدني على أنه: «عقد الإجارتين هو أن يمحكر الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى إصلاح مقابل مبلغ منجز من المال مساوٍ لقيمة البناء، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل».

وعقد الإجارتين هو عقد حكر لكنه يتميز عن الحكر في: (١) أنه قاصر على أرض موقوفة عليها بناء، فيشتري صاحب الإجارتين البناء،

فستقل إليه ملكيته في مقابل دفع ثمنه<sup>(١)</sup>. (٢) أن صاحب حق الإيجارتين يدفع مقابلين هما: ثمن البناء، وأجرة الأرض، التي لا يجوز أن تقل عنأجرة المثل، وهي سنوية؛ ولذا سمي العقد إيجارتين لأن فيه مقابلين، بينما المحتكر لا يدفع سوى مقابل واحد لحقه لا يقل عنأجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

ولا يتميز عقد الإيجارتين بميزة أخرى تمييزه عن عقد الحكر، ولذا تسري عليه كافة أحكام الحكر، وفقاً لما تنص به المادة ٢/١٠١٣ من القانون المدني المصري.

#### (ب) خلو الانتفاع<sup>(٣)</sup>:

تنص المادة ١٠١٤ على أنه: «خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عيناً ولو بغير إذن القاضي مقابل أجرة ثانية لزمن غير معين».

وعقد خلو الانتفاع يتميز عن حق الحكر في عدة وجوه هي:

(١) أن عقد خلو الانتفاع عقد إيجار يمنع المستأجر حقاً شخصياً، في حين أن الحكر حق عيني. (٢) لا يشترط لإبرام عقد خلو الانتفاع الحصول على إذن من القاضي في حين الحصول على إذن القضاء شرط لازم لإنشاء الحكر. (٣) أجرة الحكر متغيرة غير ثابتة، بينما أجرة خلو الانتفاع ثابتة لا تتغير. (٤) ليس خلو الانتفاع أجل معين فيتحقق بجهة الوقف فسخ العقد في أي وقت وفقاً للقواعد المنظمة لانتهاء عقد الإيجار غير المعين المدة، بينما الحكر يلزم أن تكون له مدة معينة ولا يجوز أن تزيد على ٦٠ سنة<sup>(٤)</sup>.

وما عدا ذلك يسري على خلو الانتفاع الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة التي تتضمنها المواد من ٦٢٨ إلى ٦٣٤ من القانون المدني المصري<sup>(٥)</sup>.

(١) د. إسماعيل غانم، مذكرة في الحقوق العينية الأصلية، ج ٢، مكتبة عبد الله وهبة، سنة ١٩٥٨م، ص ٢١.

(٢) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٣) راجع في هذا الموضوع: أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣١٥ وما بعدها.

(٤) راجع: د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢١، ص ٢٢.

أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

(٥) د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٢، د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

المبحث الثاني  
ال إنهاء الحكر وفقاً لتشريعات خاصة

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحكر يمثل قيداً خطيراً على الملكية مما يجعل أمر الانتفاع بالمال الملوك أو التصرف من الأمور غير الميسورة، ونظرًا للتغير الظروف الاقتصادية التي أصبح معها تعimir العين المحكرة واستبدالها ميسوراً في مدة أقصر من المدة التي كان يتقتضيها تحقيق هذين الغرضين في الزمن الماضي، فقد سعى المشرع المصري إلى القضاء على الأحكار وإنتها بكافة السبل، ولم يكفي بأسباب الإنتهاء الواردة في القانون المدني المصري – والتي سبق أن رأيناها بالتفصيل – وإنما أصدر تشريعات خاصة تسعى جميعها إلى إنتهاء الحكر وتنظيم الآثار المتربعة عليه، ولقد بدأ صدور هذه التشريعات منذ سنة ١٩٥٢م، حتى سنة ١٩٨٢م، وهو التاريخ الذي صدر فيه القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنتهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة، وهو القانون المعمول به حتى الآن في تنظيم إنتهاء الأحكار<sup>(١)</sup>، ثم تبع هذا القانون قرار صدر من وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، بإنها جميع الأحكار على أراضي الوقف الخيري وذلك اعتباراً من ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٩م، ثم تبعه منشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩م، الصادر في ١٢/٢/٢٠٠٩م، الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بتنفيذ قرار وزير الأوقاف السابق بإنها جميع الأحكار اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٩م.

وحتى نعالج هذا الموضوع بطريقة شاملة فلا بد أن نبين في عجلة التطور التاريخي للتشريعات الخاصة التي نظمت موضوع إنتهاء الحكر والأسباب التي دعت إلى إصدارها وذلك في المطلب الأول من هذا البحث ثم تفرد بعد ذلك مطلب مستقل للتعليق على نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، باعتباره القانون المعمول به حالياً في شأن إنتهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة، ثم

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ٢، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٨.

نفرد المطلب الثالث لقرار وزير الأوقاف يانهاء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٩ م.

ولذلك سوف نقسم هذا البحث على النحو التالي:

**المطلب الأول:** التطور التشريعي لحل مشكلة إنهاء الحكر.

**المطلب الثاني:** التعليق على نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، في شأن إنتهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة.

**المطلب الثالث:** التعليق على قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، في شأن إنتهاء جميع الأحكار على أراضي الوقف الخيري.

### **المطلب الأول**

#### **التطور التشريعي لحل مشكلة إنتهاء الحكر**

**تمهيد:**

لم يكتف المشرع المصري بالنصوص التي وضعها في التقنين المدني المصري التي تؤدي إلى التضييق من الحكر والحد من انتشاره، بل والعمل على إنتهائه، كراهة من المشرع له؛ باعتباره قيداً خطيراً على الملكية اضراره أكثر من منافعه، فقد رأينا أنه جعل أقصى مدة للحكر ستين سنة (مادة ٩٩٩ مدني) وأنه لا يجوز التحكيم إلا لضرورة أو مصلحة ويباذن من المحكمة الابتدائية (مادة ١٠٠٠ مدني) وأنه يتنهى قبل حلول الأجل المحدد له إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكورة (مادة ١٠٠٨ مدني)، وعدم جواز ترتيب حق الحكر على الأرض غير موقوفة (مادة ١٠١٢ مدني).

لكن المشرع المصري أتبع القانون المدني بتشريعات خاصة تعمل جميعها على إنتهاء الحكر بدأته منذ سنة ١٩٥٢م، حتى سنة ١٩٨٢م، تاريخ إصدار آخر تشريع خاص لإنتهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة وذلك على النحو التالي:

**أولاً- قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، الغاض بإنهاء الوقف الأهلی<sup>(١)</sup>:**

صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، يلغى نظام الوقف

- (١) الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادي) في ١٤/٩/١٩٥٢م.

على غير الخيرات وكان الغرض منه إلغاء نظام الوقف الأهلي ، والسبب على ما يليه ، في إصدار هذا المرسوم عقب ثورة يوليو مباشرة - حيث أنه يعتبر من أول التشريعات التي صدرت عقب هذه الثورة حيث صدر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م ، أي بعد الثورة بأقل من شهرين فقط - هو رد فعل للقائمين على الثورة الذين تولوا حكم مصر في ظروف مضطربة ومفاجئة ؛ حيث عملت تلك الثورة على نزع ملكية كبار الإقطاعيين والأجانب وتأميمها أي إدخالها في ملك الدولة ، فما كان أمام هؤلاء المالك إلا أن يوقفوا أراضيهم وأملاكهم وقفاً أهلياً بحيث تصبح أراضيهم الشاسعة في حكم ملك الله تعالى ويأخذ أهلهم وذرياتهم ريع تلك الأماكن الشاسعة ، وبالتالي لا تستطيع حكومة الثورة أن تؤمم تلك الأراضي أو تستولي عليها ؛ لأنها أصبحت في حكم ملك الله ، فرددت الثورة على هذا الفعل العنيف برد فعل أعنف منه وهو إصدار قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م بانهاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وهذا هو المبر الرئيسي ، من وجهة نظري ، أن يكون هذا القانون من أوائل القوانين التي أصدرتها حكومة الثورة في موضوع دقيق ، لو لم تكن هذه الظروف التاريخية ، لما صدر بشأنه هذا القانون بمثل هذه السرعة .

وقد جاء هذا القانون في عشر مواد ، تنص المادة الأولى منه على أنه :  
«لا يجوز الوقف على غير الخيرات».

وقد نظمت المواد من ٢ إلى ٦ المستحقين لأموال الوقف بعد انتهائهما وكيفية حصولهم عليها وإجراءات ذلك ، وهي إجراءات معقدة لا يصعب فقط تفيذهما وإنما يصعب أيضاً فهمها .

ثم جاء في المادة ٧ منه حكم خاص بالحكر الوارد على وقف أهلي ، فقد نصت هذه المادة على أنه : «يعتبر متهيأاً بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبأً على أرض انتهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها في القانون المدني» .

ولكن نصوص هذا القانون لم تتضمن بياناً صريحاً عن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما ينشأ من نزاع بشأن استحقاق الأرض التي انتهى

وقفها، فقد اضطرت أحكام المحاكم في هذا الصدد، فقضت بعض المحاكم الشرعية بأنها هي المختصة بالفصل في هذه النزاعات وأيدتها المحكمة العليا الشرعية. واتجه البعض الآخر من المحاكم الشرعية بعدم الاختصاص، وأخذت بعض جهات القضاء الوطني بهذا الاتجاه<sup>(١)</sup>.

وقد صدر تعديل لهذا القانون قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن  
النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر<sup>(٢)</sup>:

ثم صدر قانون ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣م، في شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة وقفاً خيرياً.

**ثانياً: القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن إنهاء حق العكر على الأصilan الموقعة:**

يعتبر هذا القانون هو أول التشريعات الخاصة المنظمة لإنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة وفقاً خيرياً فقد نص هذا القانون على أن يتهمي هذا الحكر على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف، وخصص الوقف مالك الرقبة ثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحكر يباقى الثمن سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك، وجعل محكمة استئناف مصر هي المختصة بالفصل في أمر التزاع حول ثمن الأرض المحكر<sup>(٣)</sup>.

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٥٣ م، ص ٢٨.

(2) الوقائع المصرية، العدد ٤٢ مكتوب في ١٩٥٣/٥/٢١.

(3) المذكرة الإيضاحية، القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، ص ١٨٨.

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك: «وحيث إن هذا النبي غير سديد، ذلك إنه بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فقد ألغى الوقف على غير المثيرات وأصبح معظم الأحكام منحصرةً في الأوقاف الخيرية وأغلبها في نظارة وزارة الأوقاف، وقد أصدر المشرع القانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣م، لمعالجة إنتهاء الأحكام الأخيرة فنص في مادته الأولى على أن ينتهي حق المحرر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك وفي هذه الحالة، وไมَّالم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحرر على ثمن الأرض المحكمة تباع العين المحكمة وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختياري بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاث أرباع ثمن الأرض والمحرر بباقي الثمن سواء كانت الأرض مشغولة بناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك، ونص في مادته الثانية على أنه إذا وقع نزاع على ثمن الأرض في الحالة التي تكون فيها الأرض مشغولة بناء أو غراس =

**ثالثاً** القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤، في شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة:  
ألغى هذا القانون القانون السابق وحل محله وأعاد هذه القانون نظر  
النزاعات المتعلقة بانهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة إلى المحكمة الشرعية  
المختصة بذلك بدلاً من المحاكم الوطنية، لكنه قلل من نصيب المحتكر المستحق  
بعد انتهاء حق الحكر عن النصيب الذي كان مقدراً له في القانون السابق حيث  
جعل إنهاء حق الحكر بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى  
لالأوقاف وخاص الوقف مالك الرقبة بثلاث أخماس ثمن الأرض المحكرة  
(على خلاف القانون السابق) والمحكر بباقي الثمن<sup>(١)</sup>.

**رابط قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، بإصدارة  
تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة<sup>(٢)</sup>:**

لقد خول هذا القانون وزير الأوقاف سلطة إنهاء الحكر على الأراضي  
الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولكنه أضاف زيادة على ذلك بأنه يتم  
إنهاء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة خلال مدة لا تزيد على خمس  
سنوات من تاريخ العمل به، وقد كان المأمول أن تنتهي جميع الأحكار خلال  
المدة التي حددها القانون وهي خمس سنوات إلا أن هذا القانون لم يحقق

---

=تفصي في هذا النزاع إحدى دوائر محكمة استئناف مصر ويكون حكمها غير قابل  
للطعن، وقد ألغى المشروع القانون المشار إليه بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤،  
وجعل الاختصاص بنظر النزاعات للمحاكم الشرعية صاحبة الولاية، إذ كان ما  
تقدّم وكان القانونان سالفين الإشارة إليهما ينظمان كيفية إنهاء الأحكار الخيرية ومن  
ثم فهي لا ينطبق حكمها على النزاع الراهن باعتبار أن الوقف كان على غير  
الخيرات، وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم انطباق القانونين  
المذكورين على النزاع فإنه يكون قد تزم صحيح القانون ويصحى التفوي على غير  
أساس.

نقض مدني ٣١/٣٢/١٩٩٤، الطعن ٣٠٨ لسنة ٥٩٦، الموسوعة الماسية، الإصدار  
المدني، ج ٦، ص ٧٠٠.

(١) راجع في تفصيل هذا القانون:

حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، المجلد  
الخامس، الحكر والوقف، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٢م، ص ٢١ وما  
بعدها.

(٢) راجع: حسن حسن منصور، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

الغاية المرجوة منه، وسارت عملية الاستبدال في بطء شديد على الرغم من أن هذا القانون تم مد العمل به عدة مرات، وقد كشف التطبيق العملي وفقاً للبيانات التي أعدتها الإدارة العامة للملكية العقارية لبيئة الأوقاف المصرية أن عدد الأحكار التي صدرت قرارات يانهاها تبلغ ٩٤٥٥ حكراً إلا أنه لم يتم الانتهاء من إجراءات الاستبدال إلا بالنسبة لحوالي ٣٥٠٠ حكراً منها، وما زال ستة آلاف حكراً لم يتم الإجراءات الخاصة يانهاها رغم قرارات الإنفاذ، وما زال أمرها معروضاً على اللجان المختلفة التي نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠؛ ذلك أنه وفقاً لأحكام هذا القانون فإن قرار إنهاء الحكرا هو بداية لسلسلة من الإجراءات التي تصاحب هذا الانتهاء وتنتهي إلى تحديد حقوق جهة الوقف والمحكر<sup>(١)</sup>.

وقد ساوى هذا القانون بين نصيب المحكر المستحق بعد إنهاء الحكرا وبين نصيبه المستحق وفقاً للقانون السابق عليه؛ حيث جعل الوقف مالك الرقبة يختص بثلاث أحاسيس ثمن الأرض والمحكر بباقي الشعن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن ضمن عيوب هذا القانون أنه أ Anat بعدة لجان إنهاء الحكرا فوفقاً لتصوّره تم عملية إنهاء الحكرا بإجراءات معقدة ومتعددة إذ تم هذه العملية بأربعة مراحل مختلفة؛ تبدأ بلجنة التسعين ثم لجنة الأحكار، ثم اللجنة العليا للأحكار، ثم قد تحال إلى لجان القسمة لفرز نصيب جهة الوقف والمحكر<sup>(٣)</sup>. خاصّةً قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة<sup>(٤)</sup> :

أصدر المشرع هذا القانون قاصداً به تسهيل إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة بأن جعل اختصاص إنهاء هذه الأحكار يتم بقرار من وزير الأوقاف ونص على تشكيل لجنة قضائية للفصل في منازعات هذا الإنفاذ.

ونظراً لأن هذا القانون هو المعمول به حالياً لتنظيم إنهاء الأحكار على

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ص ١٨٩.

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ص ١٨٩.

(٣) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ص ١٨٩.

(٤) الجريدة الرسمية، ٢٤ يونيو ١٩٨٢، العدد ٢٥.

الأراضي الموقوفة، فمنذ أن صدر إلى الآن لم يصدر قانون آخر يلغيه، ولذلك فسوف تفرد له مطلبًا مستقلًا في هذا المبحث للتعليق على نصوصه وذلك في المطلب التالي لهذا المطلب.

### المطلب الثاني

التعليق على نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان.

### الموقوفة

#### تمهيد وتقسيم:

صدر قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢ م<sup>(١)</sup>. وقد ألغى هذا القانون القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ م، الخاص بإعادة تنظيم الحكم على الأراضي الموقوفة، كما ألغى كل النصوص السابق الإشارة إليها المتعلقة بإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة والتي تضمنها التشريعات الخاصة والتي سبق وأن أشرنا إليها (مادة ١٥ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م).

ويعتبر هذا القانون هو القانون المعمول به في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة منذ تاريخ إصداره وحتى الآن، حيث لم يصدر أي تشريع خاص يعدله أو يلغيه، ولذلك سوف نفصل الحديث عن أحكام هذا القانون ونبين بعض الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية المتعلقة ببعض نصوصه. كما نبين بعض العيوب التي شابت صياغة هذا القانون حيث وردت في نصوصه مصطلحات غير واضحة، كما شابه عيب عدم ترتيب نصوصه فقد يورد حكمًا في مادة ثم يورد حكمًا يتعلق بنفس المادة في مادة أخرى بعيدة عن المادة السابقة، كما شابت نصوصه التناقض في بعض الأحكام حيث ينظم حكمًا في مادة ثم ينظم حكمًا ينافي في مادة أخرى، وسوف نقسم هذا المطلب إلى البنود الآتية:

- أولاً : أسباب إنهاء الحكم وفقاً لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م.
- ثانيًا : حقوق المحتكر المتهى حكمه وفقاً لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م.

(١) الجريدة الرسمية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٢ م، العدد ٢٥.

ثالثاً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات إنهاء الحكر وفقاً لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م. وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :

أولاًـ أسباب إنهاء العكر وفقاً لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ .

تنص المادة الأولى من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه : «يعتبر حق الحكر متهيئاً دون تعويض في الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون ، وتعتبر الأرض ملكاً خالصاً لجهة الوقف ، ولا يعتد بأي بناء أو غراس تقام في الأرض الفضاء المحكراً بعد العمل بهذا القانون».

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، على أنه : «يتنهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ...»

مقتضى هذه النصوص أن قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، قد فرق بين الأراضي المحكراً الخالية من البناء أو الغراس وقت العمل بهذا القانون وبين الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس وقت العمل بهذا القانون ؛ وذلك على النحو التالي :

**لإنهاء العكر بالنسبة للأراضي المحكراً الخالية بقوة القانون :**

مقتضى نص المادة ١ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، أن حق الحكر يعتبر متهيئاً بقوة القانون على الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو غراس وقت العمل بهذا القانون ، ولا يعتد بأي بناء أو غراس في الأراضي الفضاء المحكراً بعد صدور هذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الإنهاء الواقع بقوة القانون أن تصبح الأرض الموقوفة ملكاً خالصاً لجهة الوقف خالية من حق الحكر الذي كان يثقلها. والحكمة من هذا النص هو سرعة إنهاء الحكر باعتباره عبئاً ثقيلاً على الملكية كما يعتبر الحكم الوارد في هذه المواد في نفس الوقت جزاءً عادلاً

(١) المذكورة الإيضاحية ٤٠ للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، ص ١٩١.

يقع على المحتكر الذي شغل الأرض الموقوفة وقتاً طويلاً دون أن يعمرها بالبناء أو الغراس، وهو الهدف الرئيس الذي نظم حق المحتكر لتحقيقه؛ ونظراً لأن المحتكر قد أهمل الأرض الموقوفة محل الحكر طوال مدته دون أن يتحقق الهدف المرجو منه، فإنه يخرج بمقتضى هذا النص خالي الوفاض، جزاءً وفاصاً لما قام به من إهمال سبب ضرراً للوقف.

**بعد إنتهاء العكر بالنسبة للأراضي المشغولة:**

يقصد بالأراضي المشغولة في نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، تلك الأرضي الموقوفة الحملة بحق حكر وقام المحتكر بالبناء عليها أو الغراس فيها وصدر قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، وما قام به المحتكر من بناء أو غراس مازال قائماً.

هذه الأرضي يتهدى حق المحتكر بالنسبة إليها بمقتضى نص المادة ٢ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، بقرار يصدره وزير الأوقاف، دون حاجة إلى أن يسند قراره هذا بأي سبب، فهو يستطيع بمقتضى هذا النص أن يصدر قراراً بانهاء أي حكر على أي أرض مشغولة حتى ولو لم تكن هناك مصلحة أو ضرورة لإنهاء هذا الحكر.

ولا شك أن هذا النص يعتبر وسيلة ناجعة للقضاء على جميع الأحكار على الأرضي الموقوفة، لكن الحكم الوارد فيه يعتبر جائراً بالنسبة للمحتكر؛ لأنه قام من جهة بما يفرضه عليه حق المحتكر من إعمار الأرض الموقوفة، ثم يفاجأ بصدور قرار من وزير الأوقاف بانهاء حقه، حتى ولو لم يكن هناك مبرر لذلك، وقد استشعر المشرع بهذا الظلم الذي قد يقع على المحتكر من وراء صدور قرار وزير الأوقاف بانهاء حق المحتكر على الأرضي المشغولة، فنص في هذه الحالة على أن الوقف مالك الرقبة يختص بثلاثة أرباع ثمن الأرض في حين يختص المحتكر بباقي الشعن، هذا بالنسبة للأرض أما بالنسبة للبناء والغراس فقد بين القانون حكمها حيث أوضح أن المحتكر يستحق بالإضافة إلى ثمن الأرض الأقل من ثمن البناء أو الغراس مستحقى الإزالة أو البقاء، ولا تعنى هذه المادة أبداً أن من حق وزير الأوقاف أن ينهي

جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة بقرار واحد، وإنما الذي يتحقق له أن ينفي الأحكار على الأراضي الموقوفة حكراً حكراً حسب ما يتراءى له، وعلى الرغم من ذلك فقد صدر قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، بانهاء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة استناداً على هذه المادة<sup>(١)</sup>:

والدليل على هذا التفسير الذي نأخذ به أن مواد القانون تتكلم عن القرار الذي يصدر من وزير الأوقاف بانهاء حق الحكر باعتباره إنهاءً فردياً وليس إنهاءً جماعياً.

وينشر قرار وزير الأوقاف بانهاء حق الحكر في الواقع المصرية وفي جريدةتين يوميتين ويلصق لمدة أسبوع على العقار ويعلن المحتكر أو واضع اليد الظاهر بقرار الإنتهاء ويجب أن يتضمن الإعلان اسم الوقف مالك الرقبة والمحتكر طبقاً لما هو ثابت في سجلات الأوقاف أو واضع اليد الظاهر مع بيان العقار ومساحته، ومنطقة الأوقاف التابع لها أي بيان في أي محافظة يقع العقار حيث إن كل محافظة يوجد بها منطقة للأوقاف خاصة بها ويخطر مكتب الشهر العقاري المختص بصورة من القرار المذكور لقيده في سجل خاص (مادة ٣ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢م).

ولاشك أن هذه الإجراءات تخص الإنهاء الفردي وليس الجماعي للأحكار على الأراضي الموقوفة كما فعل وزير الأوقاف في قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م.

ولم يأخذ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، بما أخذت به القوانين السابقة عليه في تقدير ثمن الأرض محل الحكر، - التي بينت أن الأرض المحكرة تابع وفقاً لإجراءات البيع بالزاد العلني الاختياري الواردة في قانون المرافعات وثمنها هو الذي يوزع بين الوقف مالك الرقبة والمحتكر وإنما ترك سلطة تقدير هذا الثمن للجنة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا القانون حيث يدخل في اختصاصها هذا التقرير، والذي يحدث عملاً، أن وزير الأوقاف بمفرد

- (١) وسوف نعلم على هذا القرار بالتفصيل فيما بعد.

إصدار قراره بانهاء حكر من الأحكار يحيل إلى هذه اللجنة أمر تقدير ثمن الأرض محل هذا الحكر (م ٥ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م)، وسوف تفصل أحكام هذه المادة لاحقاً. هذه الأسباب تتضمن لأسباب إنهاء الحكر التي نظمها القانون المدني المصري، فنصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، لا تعارض معها وإنما تكملها.

**ثانية- حقوق المحتكر وفقاً لنصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م:**  
نظم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ حقوق المحتكر الذي يتهمي حق حكره وفقاً لقرار وزير الأوقاف وذلك في المواد ٤، ٧، ١٠. واللاحظ على هذه المواد هو عدم ترتيبها فلم تجمع في صعيد واحد ولم تجمع تحت عنوان واحد على الرغم من أنها تنظم موضوعاً واحداً.

**لـ حقوق المحتكر على ثمن الأرض والبناء أو الغراس:**  
وفقاً لنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، إذا انتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف، فإن المحتكر يختص بريع ثمن الأرض المنهي الحكر عليها بالإضافة إلى الأقل من ثمن البناء أو الغراس المستحق الإزالة أو البقاء، وهذا الحكم المتعلقة بالبناء أو الغراس يشابه الحكم الوارد في نص المادة ١٠١٠ من القانون المدني المصري والفرق بينهما أن هذا الحكم ينطبق إذا صدر قرار وزير الأوقاف بانهاء الحكر ولا يجوز الاتفاق على خلافه، أما في القانون المدني فإنه ينطبق عند فسخ عقد الحكر أو انتهائه وفقاً لنصوص القانون المدني ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره، فمجال تطبيق كل من النصين مختلف، ولذلك لا تناقض بينهما.

**بعد حقوق المحتكر في العلم بانهاء حق حكره على الأرض الموقوفة:**  
وفقاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، «إذا صدر قرار من وزير الأوقاف بانهاء حكر على عين موقوفة مشغولة ببناء أو غراس، فإنه يجب أن ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية وفي جريدة يوميتين ويصلق لمدة أسبوع على العقار، ويعلن المحتكر أو واضح اليد الظاهر بقرار

الانتهاء، ويجب أن يتضمن الإعلان اسم الوقف مالك الرقبة والمحكر طبقاً لما هو ثابت في سجلات الأوقاف مع بيان العقار ومساحته ومنطقة الأوقاف التابع لها».

و هذا الحق الذي أعطاه المشرع للمحتكر الغرض منه تمكينه من اتخاذ الإجراءات التالية على إنهاء الحكم التي تضمن له الحصول على حقوقه الأخرى حيث إن هذه الإجراءات مرتبطة بمدة معينة تالية على تاريخ نشر قرار إنهاء الحكم.

والعجب في الأمر أن هذا الإجراء الوارد في المادة ٣ في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، على الرغم من خطورته، لم يبين المشرع جزءاً عدم القيام به، وهل هو أمر اختياري أم إجباري يقع على عاتق وزير الأوقاف؟! وصياغة المادة بهذه الطريقة تفتح المجال أمام الاجتهاد في تفسيرها بكلفة الوجه، ومن شأن هذا الأمر أن يضيع حقوق المحتكر المتربة على نشر هذا القرار، فيستطيع وزير الأوقاف وفقاً لهذه المادة ألا ينشر القرار الصادر بإنهاء الحظر؛ وبالتالي لا يستطيع المحتكر بعد ذلك المطالبة بحقوقه المتربة على ذلك، أو ينشر القرار في أي وقت يعن له، وفي هذا خطورة كبيرة أن تمتد المدة بين صدور القرار بإنهاء الحظر، ونشر القرار، وإعلان المحتكر به، إلى عشرات السنين فتضطرب المعاملات ويصبح حق الحظر غير واضح إنتهائه من بقائه.

وأدى ضرورة أن يتدخل المشرع فيحدد مدة زمنية ينشر فيها القرار الصادر بانهاء الحكم، ويعلن هذا القرار إلى المحتكر، كما يجب أن يضع جزاء يترتب على عدم نشر هذا القرار في هذه المدة وهو أن يبطل القرار، ويعتبر كأن لم يكن حتى تستقيم النصوص المتربة على هذا النشر.

**جـ- حق المحتكر في فرز حصة له من الأرض تعادل التعويم القرره:**  
وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، «يحق للمحتكر وكل ذي شأن أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ نشر قرار إنهاء الحكر في الواقع المصرية إلى منطقة الأوقاف المصرية التابع لها العقار ببيان على

الأنموذج المعه لذلك يشتمل على اسمه وصناughtه وبيان العقار وما عليه من بناء أو غراس وحقوقه على العقار ورغبته في فرز حصة له تعادل التعويض المقرر له أو استبدال باقي الأرض، ويرفق بهذا البيان المستندات المثبتة لحقه». وأرى أن هذه المبادة بهذه الصياغة يشوبها الغموض وعدم التنظيم من عدة وجوه وذلك على النحو التالي :

فمن جهة، منحت هذه المادة حق استبدال حصة مفرزة في الأرض أو كل الأرض للمحتكر (وكل ذي شأن) ولم تبين المادة ما المقصود بهذا الاصطلاح؟! وهو اصطلاح عام ومرن يتعلق بأمر هام محدد يحتاج إلى التحديد وقد زادت المذكورة الإيضاحية هذا الاصطلاح غموضاً حينما فسرته بأنه (كل ذي مصلحة)<sup>(١)</sup>، وبالتالي يمكن أن يفسر هذا الاصطلاح بأنه الخلف العام أو الخاص أو دائن المحتكر، ويمكن أن يفسر أيضاً بأنه واضح اليد الظاهر على الأرض محل الحكم.

ومن جهة أخرى وضعت هذه المادة المحتكر وكل ذي شأن على قدم المساواة في ممارسة هذا الحق، ولم تبين المادة ما الحكم إذا تقدم المحتكر وغيره من ذوي الشأن مطالبين في نفس الوقت بحقوقهم في استبدال حصة مفرزة تعادل التعويض المقرر للمحتكر أو استبدال باقي الأرض؟!

ومن جهة ثالثة سياق هذه المادة يتعلق بتنظيم حق المحتكر في إيداء رغبته في فرز حصة له في الأرض تعادل التعويض المقرر له، وكان الأفضل أن تقتصر على ذلك، لكن المشرع في عجز المادة قد أضاف جملة في غير محلها وهي حق المحتكر أو كل ذي شأن في استبدال باقي الأرض، وهذا موضوع آخر عاد المشرع إلى تنظيمه في مادة أخرى، وهي المادة ٧ من نفس القانون.

---

(١) المذكورة الإيضاحية، القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ص ١٩١.  
وقد فسر البعض هذا الاصطلاح بأنه: (كل من حدث له تعرض من صدور القرار الإداري على ملكه) ولم يبين سند تفسيره هذا.  
راجع: د. عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني للأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، ط٢، سنة ١٩٩٧، منشأة المعارف، ص ١٤٧.

وأرى أن يعدل هذا النص بأن يقتصر هذا الحق على المحتكر وورثته الذين انتقل لهم حق المحتكر بعد وفاته وواضع اليد الظاهر وأن يمحذف عبارة أو اصطلاح (كل ذي شأن)، كما تمحذف (أو استبدال باقي الأرض).  
**دـ حق المحتكر في استبدال باقي الأرض بثمن نقدى:**

تنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، على أنه: «يجوز للمحتكر أن يطلب استبدال ثلاثة أرباع الأرض التي اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذي قدرته اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة وذلك بشرط أن يبدى رغبته في الاستبدال خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة إذا صدر في حضوره أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته، وإذا تم الطعن في قرار اللجنة فيتم تسوية باقي مستحقات كل من الوقف مالك الرقة والمحتكر وفقاً لما يصدر به الحكم النهائي طبقاً للقواعد التي وضعها مجلس إدارة البيئة».

مقتضى هذه المادة أنه يجوز للمحتكر أن يستبدل ثلاثة أرباع الأرض التي اختص بها الوقف ويقصد بالاستبدال أن يحتفظ بها مقابل أن يدفع ثمنها الذي قدرته اللجنة، فالاستبدال بالنسبة للوقف يشبه البيع بالنسبة لغير الوقف، وذلك إذا أبدى رغبته في الاستبدال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة القضائية.

وهذه المادة مرتبطة بالمادة ٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، التي أعطت للمحتكر الحق في فرز حصة له في الأرض تعادل التعويض المقرر له أو استبدال باقي الأرض. وأرى أن ينظم موضوع الاستبدال بالنسبة للمحتكر في مادة واحدة لأن تنظيمه في مادتين متبعادتين يوحي بأنهما موضوعين مختلفين.  
ولم تبين المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، الحكم إذا أعلن المحتكر رغبته في استبدال ثلاثة أرباع الأرض التي اختص بها الوقف ولم يعلن رغبته في فرز حصة له في الأرض تعادل التعويض المقرر له، ويعنى آخر إذا فضل المحتكر أن يأخذ ثمناً نقدياً مقابل حصته في الأرض وهي الربع، في حين فضل أن يستبدل ثلاثة أرباع الأرض بثمن نقدى أو العكس إذا فضل

أن يحتفظ بربع الأرض في حين فضل أن يتخلّى عن الاحتفاظ بثلاثة أرباع الأرض، والحكم في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة التي تقتضي بأن المال الموقوف محل الحكم سيكون شائعاً بين المحتكر وبين جهة الوقف، وفي هذا إضرار بالوقف نظراً للمشكلات التي يثيرها الشيوع الناجمة عن تعارض رغبات المشتاعين وصعوبة تطبيق القواعد التي تحكم هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وترتبط بالمادة ٧ المادة ١٠ ، ١١ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، لأنهما خاصتان بموضوع الاستبدال ومع ذلك باعد المشرع بينهما وفصل بين المواد المنظمة لاستبدال المحتكر بالعقار كله بالمواد الخاصة بحق هيئة الأوقاف الاحتفاظ بالعقار، وهذا يعتبر عيباً في الصياغة التشريعية يتعلّق بحسن ترتيب المواد الذي مقتضاه أن تجمع المواد التي تنظم موضوعاً واحداً في صعيد واحد مرتبًا ومتسلسلاً لا يفصل بينها فاصل.

أما عن المادة ١٠ فتنص على أنه: «إذا قبل المحتكر أو المتتفع الظاهر الاستبدال فيوقف تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ سداد الثمن، أما إذا كان البيع مقططاً فيزاد الثمن وتقسّط الزيادة مع الأقساط وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة».

ومقتضى هذه المادة أنه إذا تم الاستبدال بناء على رغبة المحتكر - ويأخذ حكمه وفقاً لنص المادة المتتفع الظاهر الذي آلت إليه الانتفاع بالعقار محل الحكم باعتباره من ذوي الشأن الذين سمح لهم نصوص هذا القانون استبدال الأرض محل الحكم - مقابل ثمن نقمي، هذا الثمن إذا دفع دفعة واحدة فإن المحتكر أو المتتفع الظاهر من تاريخ سداد هذا الثمن يتوقف عن دفع مقابل الانتفاع الذي هو عادة أجرة المثل، أما إذا كان الثمن مقططاً فيزاد الثمن مقابل التقسيط وتقسّط الزيادة مع الأقساط وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة هيئة الأوقاف.

---

(١) راجع في مشكلات الشيوع: د. أيمن سعد سليم، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع واستغلاله: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠ م، ص ٧ وما بعدها.

ويتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من وزير الأوقاف أو من ينيبه في ذلك ويشهر العقد (مادة ١١ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م)، ولم تبين هذه المادة قيمة الشهر، وهل عقد الاستبدال عقد شكلي مثل الحكر؟ أم أنه عقد رضائي؟ وأوري أن عقد الاستبدال عقد شكلي لا ينعقد إلا إذا تم بالشكل الذي نص عليه القانون ولا ينقل الحق العيني إلى المحتكر إلا بالشهر قياساً على عقد الحكر باعتبار أن عقد الاستبدال ينصب على أرضٍ محكرة، وهو أشد جسامه من عقد الحكر، حيث الأول يعطي المحتكر حقاً عيناً أصلياً ولكته مؤقتاً، وأما الثاني فهو شبيه بالبيع تنتقل على أثره ملكية العقار محل الحكر للأبد إلى المحتكر أو المتمنع الظاهر.

**تغاضي حق المحتكر في الاستبدال مع حق هيئة الأوقاف في الاحتفاظ بالعقار كله:**

وإذا كانت المادة ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، قد أعطت المحتكر الحق في استبدال ثلث أرباع الأرض الموقوفة بالإضافة إلى المادة ٤ التي أعطته الحق في الاحفاظ بمحصنة مفرزة تعادل ربع قيمة الأرض، فإن المادة ٨ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، قد جاءت فقضت على هذه الأحكام ومحتها حمواً حين منحت هيئة الأوقاف في نفس الوقت الحق في الاحفاظ بالعقار كله إذا رأت المصلحة في ذلك.

فقد نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، على أنه: «هيئة الأوقاف المصرية الحق في الاحفاظ بالعقار كله إذا رأت المصلحة في ذلك مع صرف ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغراس للمحتكر وذلك وفقاً للقيمة التي قدرتها اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة على أن تبدي الهيئة رغبتها في ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره قرار اللجنة نهائياً» ومقتضى هذه المادة أنه يحق لهيئة الأوقاف أن تحفظ وحدها بالعقار كله إذا رأت المصلحة في ذلك، وهي وحدتها التي تقدر هذه المصلحة مع صرف رفع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغراس للمحتكر.

ولم تذكر هذه المادة حقوق الوقف مالك الرقة في هذه الحالة الذي يختص وفقاً لنص المادة الثانية من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، بثلاثة أرباع ثمن

الأرض في حالة إنهاء الحكر بقرار من وزير الأوقاف.

ولم تبين هذه المادة الحكم إذا تعارضت رغبة هيئة الأوقاف في الاحتفاظ بالعقار كله مع رغبة المحتكر في استبدال العقار كله أو جزء منه أيهما يقدم على الآخر، كما أن هذه المادة قد أعطت للهيئة مدة لإبداء رغبتها في الاحتفاظ بالعقار وهي مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة نهائياً أي بعد مرور مدة الطعن في قرارها، أو ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون طعن، أو بصدور حكم نهائي في الطعن في قرارها من المحكمة الابتدائية، هذه المدة أطول بكثير من المدة التي أعطتها المادة ٧ للمحتكر لإبداء رغبته في طلب استبدال ثلاثة أرباع الأرض وهي ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة، إذا صدر في حضوره، أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيابه (المادة ٧ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م).

كما تختلف المدة المقررة للمحتكر ولكل ذي شأن التي يتقدم خلالها برغبته في فرز حصة له في الأرض أو استبدال باقي الأرض وهي شهراً من تاريخ نشر قرار إنهاء الحكر (المادة ٤ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م)، وخطورة التناقض في هذه المدد تكمن في عدم وضوح الحل إذا أبدى المحتكر رغبته في استبدال كل الأرض في المدة المقررة له، ثم رأت هيئة الأوقاف المصرية الاحتفاظ بالعقار كله في المدة المقررة لها؛ وهي مدة تكون عادة أطول من المدة المقررة للمحتكر، فمن منها عندئذ يتحقق له الاحتفاظ بالعقار كله؟!

وأرى، أن هذا التضارب في الأحكام السابقة لا يزيلاه سوى تدخل المشرع بتعديل هذه النصوص ووضع نص يبين فيه الحكم في حالة تعارض رغبة المحتكر في استبدال العقار كله مع رغبة هيئة الأوقاف المصرية الحق في الاحتفاظ بالعقار كله، وأن توحد مدة إبداء رغبة كل منها، وأن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدوره قرار اللجنة نهائياً، وأن يفضل منها من يدي رغبته قبل الآخر.

### **ثالثاً الجهة المختصة بالفصل في منازعات إنهاو الحكر<sup>(١)</sup>:**

تنص المادة ٥ من قانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، على أنه: «تشكل لجنة قضائية بكل منطقة من رئيس محكمة يندهب وزير العدل تكون له الرئاسة ومن أربعة أعضاء يمثلون كلاً من الملكية العقارية والشئون القانونية ب الهيئة الأوقاف المصرية والهيئة المصرية للمساحة والشهر العقاري بحيث لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية، وتحتار كل جهة من يمثلها وتحتفظ هذه اللجنة دون غيرها بما يأتي:

- ١ - تحديد المحتكر أو المتغافل الظاهر للأراضي الذي انتقل إليه حق الحكر من المحتكر أو خلفه.
- ٢ - تقدير ثمن الأرض.
- ٣ - تقدير ثمن ما على الأرض من بناء أو غراس وفقاً لما تقضي به المادة ١٠١٠ من القانون المدني.
- ٤ - فرز حصة للمحتكر من الأرض تعادل التعويض المقرر له إذا كانت الأرض تقبل القسمة عيناً.
- ٥ - الفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون.

ولللجنة في سبيل أداء مهامها فحص وتحقيق المستندات، وسماع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم، ولذوي الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينعيوا عنهم محامياً في الحضور، ولللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والإداريين أو غيرهم من ذوي الخبرة.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة. ويعلن ذو الشأن ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بقرارات اللجنة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها.

وتبيان اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة  
للفصل في الموضوعات التي تعرض عليها

(١) راجع في هذا الموضوع: د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦١.

أول ما يلاحظ على هذه المادة هو طولها، وكثرة المسائل التنظيمية التي اهتمت ببقيتها، والأفضل أن يكون تنظيم هذه المسائل في اللائحة التنفيذية وليس في التشريع.

ومقتضى هذه المادة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصاً قضائياً قد قصره على المسائل الواردة في المادة<sup>(١)</sup>.

وهذه المسائل يجمعها أنها منازعات ترمي إلى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر<sup>(٢)</sup>.

واللجنة المشكلة للفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، جلها من الموظفين الإداريين، ولا يوجد قاض بها إلا رئيسها، وهو رئيس محكمة يندهب وزير العدل للقيام بهذه المهمة، وأثنين من أعضاء اللجنة من هيئة الأوقاف المصرية أحدهما يمثل الملكية العقارية والآخر يمثل الشئون القانونية، وأثنين آخرين أحدهما؛ يمثل الهيئة المصرية العامة للمساحة، والآخر يمثل مصلحة الشهر العقاري، وتحتار كل جهة من يمثلها بشرط ألا يقل درجة كل عضو عن الدرجة الثانية.

وارى أن تشكيل اللجنة على هذا النحو قد يخل بمبدأ حياد القاضي؛ لأن هيئة الأوقاف قد تكون خصماً، بل غالباً ما تكون خصماً، في المنازعات التي تعرض على اللجنة وليس من الحيدة في شيء أن يفصل في هذه المنازعات اثنان من أعضاء الهيئة فتصبح الهيئة خصماً وحكماً في نفس الوقت.

كما أن هذه اللجنة لا يتوفّر لها من الضمانات ما يجعلها مستقلة في اتخاذ قراراتها؛ لأن تشكيل أعضائها يكون من كل جهة ممثلة بقرار من رئيسها، وليس هناك معيار واضح لاختيار هؤلاء الأعضاء سوى شرط ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية.

(١) نقض مدني، طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٦٢٦ق، جلة ١٦/١٢٠٠٣م، الموسوعة الماسية، الإصدار المدني، ج ٦، ص ٧٠٣.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، قوانين الوقف والمحكر والقرارات التنفيذية، المطابع الأميرية، ط٤، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٩١.

كما أن هذه اللجنة لا تقييد بقواعد قانون المرافعات<sup>(١)</sup>، حيث نصت المادة ٦ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، على أنه: «الذوي الشأن ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف الطعن في قرارات اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ويكون الحكم الصادر في الطعن من المحكمة الابتدائية نهائياً غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن».

ومقتضى هذه المادة أن الطعن في قرارات هذه اللجنة يكون أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، ويكون الحكم الصادر في الطعن من المحكمة الابتدائية نهائياً غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن. وهذا يعني أن الفصل في المنازعات المتعلقة بانهاء الحكر وفقاً لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، يكون بنظام التقاضي على درجة واحدة، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي تقضي أن التقاضي يكون على درجتين، ولعل الحكمة من هذا الاستثناء أن المشرع حرص على إنتهاء الحكر بأسرع وقت ممكن، وعلى ضوء إجراءات ميسرة للفصل في الحقوق المتعلقة بها وتسويتها نهائياً، لكن من جهة أخرى قد يدخل هذا الحكم بمبدأ المساواة بين

(١) وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه: «مفاد نصوص المواد ٥، ٦، ١٢، من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة أن المشرع قد خول اللجنة القضائية في المسائل المبينة بها ومن بينها تقدير ثمن الأرض والفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون.

ولم يستثن من الخضوع لأحكame سوى الأحكام التي صدرت قرارتها نهائياً وقت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة وذلك قبل العمل بأحكام هذا القانون، كما تخصل المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها من ذوي الشأن ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية في قرارات اللجنة القضائية، فولايتها إذا مقصورة على النظر فيما إذا كان قرارات اللجنة سالفة الذكر قد صدر موافقاً لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له وحكمها في هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف طالما أنه لم يتجاوز هذا النطاق»، (نقض مدنى ١٠/٦١٩٩٣)، الطعن ١٣٧٤ لسنة ٥٩٥٤(ق).

الموسوعة الماسية، الجزء السادس، ص ٦٩٩.

المواطين أمام القانون وهذا ما دعا البعض إلى الطعن بعدم دستورية هذه المادة، لكن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت برفض الدعوى واعتبار نص المادة ٦ مطابقاً للدستور لتحقيق المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

(١) فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه: «وحيث إن هذا النعي مردود، بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره، ببراعة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أساس موضوعية تليها طبيعة المنازعة، وخصائص المخالفة المثارة فيها. ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر التزاع جميعها - الواقعية منها والقانونية - فلا تراجعها فيما تخلص إليها من ذلك، جهة أخرى. وعلى تقدير ما تقدم، أن يفهم المشرع، محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي للفصل في مسائل القانون المرتبطة بنزاع معين، تعقلاً من جهتها على قرار أصدرته جهة إدارية عند فصلها فيه، إذا يعتبر ذلك إنكاراً لحق التقاضي المكفول بنص المادة الثامنة والستين من الدستور، باعتبار أن الفصل في عناصر التزاع الواقعية، عائد إلى جهة إدارية توافر أمامها وبالضرورة مقومات التقاضي وضماناته الرئيسية؛ متى كان ذلك، وكان المشرع قد أنشأ بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢، ينتهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة، لجنة قضائية في كل منطقة يرأسها رئيس محكمة ويشمل أعضاءها موظفون عن الجهات الإدارية التي عيّتها فقرتها الأولى، واحتضنها بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، مخول إليها في سبيل أداء مهمتها فحص الأوراق وتحقيقها، وأن تستعين في عملها بمن تراه من العاملين الفنيين والإداريين وغيرهم من أهل الخبرة؛ وكان لا يجوز لها - و عملاً باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، - أن تباشر ولايتها هذه، إلا بعد إخطار ذوي الشأن بموعده انعقادها، ومكانه، ووقته، وذلك بمحجب خطاب مسجل، وقبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يكون لبؤلاء حق الحضور أمامها بأنفسهم، وأن ينبعوا عنهم في الحضور من يختارونه من المحامين؛ وكان لا يجوز كذلك أن يكون انعقادها صحيحاً، إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، مع جواز الطعن في قراراتها أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها؛ وكان المشروع من خلال هذا التنظيم وحتى لو صر القول بانتفاء الصفة القضائية عن أعمال اللجان القضائية التي أنشأها - قد عهد إلى المحكمة الابتدائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون بالفصل في الطعون التي تقدم إليها عن قرارات هذه اللجان؛ وكان تشكيلها واستغلالها كأشفدين عن حديثها عن الفصل في هذه الطعون، ومؤديين إلى غيرتها في مواجهة أطرافها؛ وكان نظرها لتلك الطعون ييلو الحق في الدعوى كرابطة قانونية تعتقد الخصومة القضائية من خلالها، بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها، وعلى =

### الطلب الثالث

انتهاء جميع الأحكار وفقاً لقرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩  
تمهيد وتقسيم:

لم تفلح التشريعات الخاصة التي صدرت تباعاً منذ ١٩٥٢ م إلى ١٩٨٢

- والتي سبق أن عرضناها التفصيل - في إنهاء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة، وإنما بقيت هذه الأحكار رغم سعي المشرع سعياً حثيثاً للقضاء عليها، ولعل السبب في ذلك هو طول مدة الحکر، ووقوعه على أراضي مميزة في موقعها إذا كانت معدة للبناء، وفي خصوبتها إذا كانت

=ضوء قواعد قانونية لا يخل تطبيقها بضمائر التقاضي، ولا بالأسس الموضوعية التي يقتضيها الفصل فيها، فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الابتدائية فيما يعرض عليها من تلك الطعون، تؤكد الحقيقة القانونية التي تفرض نفسها على كل من أزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعية، ولا إخلال في ذلك بحق التقاضي، بل هو ارساء لمضمونه، بما يكفل الأغراض التي توخاها.

ولا ينال من ذلك، ما قرره المدعي من أن الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، - الطعون عليها - تناقض نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور التي حظر بموجبها إساغ الحصانة من رقابة القضاء، على الأعمال والقرارات الإدارية؛ ذلك أن من المقرر في قضايا المحكمة الدستورية العليا، أن ما تعنيه هذه الفقرة، هو إلا تكون النصوص التشريعية حائلاً بين الأفراد والدفاع عن حقوقهم أو حرياتهم بمنتهم من اقتضائها من خلال الخصومة القضائية، لرد العدوان عنها. ولا كذلك قصر التقاضي على درجة واحدة في المسائل التي فصل الحكم فيها.

وحيث إن ما ينعته المدعى من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند تراحمهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية في مجال الافتئاف بها لبعض المتراحمين على بعض، وهي أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية، يقتضيها الصالح العام، ولا زمها أن يعامل المتراحمون عليها الذين تتعامل - في إطار هذه الأسس الموضوعية وعلى ضوئها - مراكزهم القانونية، معاملة موحدة، وكان النص المطعون فيه لا يتعلق بفرض قائمة يجري التراحم عليها، فإن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص - في مجال تطبيق هذا النص - يكون متنفياً، متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبإصدارها الكفالة، وألزمت المدعىين المصاريفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

الجريدة الرسمية، العدد ٥١ في ١٤/٢١ م.

زراعية؛ لأنها أراضي موقوفة وأصحاب الأوقاف في مصر أناس أثرياء يملكون أثمن الأراضي وأميزها، ولذلك ثبتت الأحكار وتغلبت وأقيم من خلالها مبانٌ كثيرة معظمها عشوائية، يصعب إزالتها، وسكنت في تلك المباني أسر توارثت أجزاءها الجيل تلو الآخر، ولذلك لم تفلح نصوص القانون المدني ولا التشريعات الخاصة في القضاء على الأحكار بصفة نهائية، وما زالت منتشرة في كل ربوع مصر.

ولم يجد وزير الأوقاف بدًّا من القضاء على هذه الأحكار سوى أن يصدر قراراً بانهائتها جميعاً دفعة واحدة، وبالفعل أصدر هذا القرار سنة ٢٠٠٩ م، برقم ٢٠٢<sup>(١)</sup>، ثم أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية منشوراً لتنفيذ هذا القرار عقب صدوره وهو المنشور رقم ١٤ في ٢٠٠٩/١٢/٢<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا القرار قرار وزاري يجب حتى يكون مشروعًا أن يتافق مع التشريعات الأعلى منه مرتبة والتي صدرت في ضوئها، وعلى المخصوص نصوص القانون المدني المنظمة للحكم، ونصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، المنظم لمسألة إنتهاء الحكم<sup>(٣)</sup>. وسوف نبحث في هذا المطلب هذا القرار ونبين مدى مشروعيته في ضوء تلك النصوص وذلك على النحو التالي:

أولاً: نص قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، بانهاء الحكم.  
ثانياً: مدى اتفاق قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، مع نصوص القانون المدني.

ثالثاً: مدى اتفاق قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، مع نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م.

(١) انظر صورة من هذا القرار في ملحق هذا البحث.

(٢) انظر صورة من هذا المنشور في ملحق هذا البحث.

(٣) انظر في مدخل تدرج القواعد القانونية: بحث قيم الدكتور / سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص ٦٣٦ وما بعدها.

## أولاً- نص قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩:

يتكون قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩ م، من أربعة مواد تنص المادة الأولى منه على أنه: «يعتبر متهياً بسبب انتهاء مدة الستين عاماً المنصوص عليها في القانون المدني كل حق حكر كان مرتبًا على أرض الوقف الخيري وذلك في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩».

وتنص المادة الثانية على أنه: «لتلزم هيئة الأوقاف المصرية بوضع القواعد المنظمة لإنهاء الأحكار طبقاً لهذا القرار والقانون المدني».

وتنص المادة الثالثة على أنه: «على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات».

وتنص المادة الرابعة على أنه: «ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية».

وقد صدر منشور عام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ م، من رئيس مجلس إدارة الأوقاف المصرية وذلك في ٢٠٠٩/١٢/٢ م، لتنفيذ هذا القرار وتتضمن هذا النشر خمسة بنود على النحو التالي:

(١) اعتبار جميع الأحكار متتهية بقوة القانون اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٤ م.

(٢) استمرار عمل اللجان القضائية المشكلة طبقاً لاحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ من وتنص بالأتي :

(أ) تحديد المحتكر أو المتتفق الظاهر الذي آل إليه الحكر بالميراث أو بالشراء من المستحكر أو ورثته، وتقدير ثمن الأرض أو ثمن البناء أو الغراس وذلك للأحكار التي كانت معروضة على اللجنة القضائية قبل عام ٢٠٠٨ م.

(ب) تحديد المحتكر أو المتتفق الظاهر الذي آل إليه الحكر بالميراث أو الشراء من المستحكر أو ورثته، وتقدير ثمن الأرض أو البناء أو الغراس وذلك عند المنازعه للأحكار التي لم تعرض من قبل على اللجنة القضائية.

-٣- يستحق الوقف الخيري ثمن الأرض كاملاً، ويستحق المستحكر

ثمن البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتها مستحقي الإزالة أو البقاء وذلك للأحكار التي لم ت تعرض من قبل على اللجنـة القضـائية.

٤ - على جميع المناطق فتح سجل جديد من الأحكار التي يتقدم أصحابها بمستداته للمنطقة التابع لها الحكم وبمحثها وتجهيز المستدات وعرضها على العضو القانوني قبل عرضها على اللجنـة القضـائية.

٥ - يعمم هذا المنشور على جميع المناطق لتنفيذـه بكل دقة.  
هذا القرار وذلك المنشور يتعلـقـان بـمسـأـلة إـنـهـاـ الحـكـرـ وهيـ المسـأـلةـ المنـظـمةـ بنـصـوصـ القـانـونـ المـدـنـيـ وـبـنـصـوصـ التـشـريـعـاتـ الخـاصـةـ -ـ وـالـتـيـ سـبـقـ أـنـ رـأـيـاـهـاـ -ـ وـحـتـىـ يـكـوـنـ هـذـاـ قـرـارـ مـشـروـعاـ لـابـدـ أـلـاـ يـتـعـارـضـ معـ تـلـكـ النـصـوصـ؛ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـبـدـأـ التـدـرـجـ التـشـريـعـيـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأنـ التـشـريعـ الـأـدـنـيـ مـرـتـبـةـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـالـفـ التـشـريعـ الـأـعـلـىـ مـرـتـبـةـ،ـ وـإـذـاـ اـعـتـرـنـاـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ بـثـبـاثـةـ لـائـحةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـالـفـ هـذـهـ الـلـائـحةـ نـصـوصـ التـشـريعـ الـتـيـ تـصـلـدـ تـنـفـيـذـاـ لـهـ.

وسوف نبحث في الفقرات التالية مدى اتفاق هذا القرار مع نصوص القانون المدني، ومدى اتفاقه على نصوص التشريعات المرتبطة بها.

**تنفيذـ مـدـىـ اـتـقـاطـ قـرـارـ وزـيرـ الأـوقـافـ رقمـ ٢٠٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ،ـ مـعـ نـصـوصـ القـانـونـ المـدـنـيـ:**  
تنص المادة ٩٩٩ من القانون المدني المصري على أنه: «لا يجوز التحكيم لمدة تزيد على ستين سنة، فإذا عينت مدة أطول أو ألغى تعين المدة اعتبار الحكم معقوداً لمدة ستين سنة».

وتنص المادة ١٠٠٨ من القانون المدني المصري على أنه: «يتهمي حق الحكم بحلول الأجل المعين له».

هاتان المادتين مرتبـتانـ بـالمـادـةـ الـأـوـلـىـ منـ قـرـارـ وزـيرـ الأـوقـافـ رقمـ ٢٠٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ،ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـيـعـتـرـ مـتـهـيـاـ بـسـبـبـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ السـتـينـ عـامـاـ الـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ كـلـ حـكـرـ كـانـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـقـفـ الـخـيـرـيـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الرـابـعـ عـشـرـ مـنـ أـكـوـبـرـ سـنـةـ ٢٠٠٩ـ».

وأـرىـ أنـ قـرـارـ الـوـزـيرـ قدـ فـسـرـ نـصـوصـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـدـيدـ مـدـةـ

الحظر تفسيراً غريباً لم يقصده المشرع، ولم يقل به أحدٌ من الفقهاء، ولم تقض به أي جهة قضائية طبقاً لهذه النصوص<sup>(١)</sup>.

قرار وزير الأوقاف فسر نصوص القانون المدني على النحو التالي: أن مدة الأحكار كلها هي ستين عاماً من تاريخ العمل بالقانون المدني الذي صدر في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ وأعمل به اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م، حيث قرر وزير الأوقاف انتهاء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م، أي بعد مرور ستين سنة، بالضبط، من تاريخ العمل بالقانون المدني ولم ينص القانون المدني على ذلك! بل إن التفسير المنطقى المستقر فقهاً وقضاءً<sup>(٢)</sup> هو أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحظر على الأرض الموقوفة بعد العمل بنصوص القانون المدني على ستين سنة، وإذا كانت مدة الحظر أكثر من ستين سنة قبل العمل بنصوص هذا القانون أو أغفل تعين المدة؛ اعتبرت مدة الحظر ستين سنة، وتحسب مدة الحظر التي لا تزيد على ستين سنة، من تاريخ الاتفاق عليه، وليس من تاريخ العمل بنصوص القانون المدني، فلا يجوز أن تزيد مدة على ستين سنة أي إلا تتجاوز مدة سنة ٢٠٧٠م، وإذا اتفق على حظر في سنة ٢٠٠٠م، فلا يجوز أن تتجاوز مدة سنة ٢٠٦٠م، وهكذا...

إذن يعتبر قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، خالفاً لنصوص القانون المدني.

ثالثـ ملـى اتفـاق قـرار وزـير الأـوقـاف رقم ٢٠٢ لـسـنة ٢٠٠٩م، مع نـصـوص قـانـون رقم ٤٣ لـسـنة ١٩٨٢:

يرتبط قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ وهو التشريع الخاص المعول به منذ صدوره حتى الآن في شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة، ولاشك أن هذا التشريع يعلو في مرتبته وقوته الإلزامية من قرار الوزير، وبالتالي لا يجوز لهذا

(١) راجع في نطاق اللائحة: د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) راجع ما سبق، ص ٣٠ وما بعدها.

الأخير أن يخالفه<sup>(١)</sup>.

وقد منحت المادة الثانية من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، الحق لوزير الأوقاف في أن يصدر قراراً ينهي حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس وذلك دون أن يستند في قراره على مصلحة أو ضرورة، ويختص الوقف مالك الرقبة ثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحكر يباقى ثمنها، وذلك بالإضافة إلى الأقل من ثمن الغراس أو البناء مستحق الإزالة أو البقاء، وقد تبع هذه المواد - كما سبق وأن رأينا<sup>(٢)</sup> - تنظيم مسألة انتهاء حق الحكر على العين الموقوفة وهي نصوص تنظم موضوع انتهاء حق الحكر بطريقة فردية حيث ورد في هذا القانون اصطلاحات (يعتبر حق الحكر متاهياً) أو (ينتهي حق الحكر) أو (حق الحكر) أو (إنتهاء الحكر) مما يدل على أن هذا القانون ينظم إنتهاء الأحكار بطريقة فردية حكراً حكراً، ولا يمنع وزير الأوقاف الحق في إصدار قرار ينهي جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة دفعة واحدة، كما فعل في قرار ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩.

ولو أراد المشرع ذلك لنص على ذلك ولنحو وزير الأوقاف هذه السلطة والتي لا يجوز أن يمارسها إلا استناداً على نص.

والدليل على ذلك أن المشرع حينما أراد منع وزير الأوقاف هذه السلطة نص على ذلك ، في أحد التشريعات الملغية المنظمة لإنتهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة ، وهو قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠م ، حيث نظم إنتهاء جميع الأحكار خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ العمل به ، بالإضافة إلى منحه وزير الأوقاف سلطة إصدار قرارات بإنتهاء الأحكار حكراً حكراً بطريقة فردية إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ولم يفلح هذا القانون في

(١) د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، حيث بين سعادته في الموضع السابق (أن دور اللائحة يقتصر على ضمان تنفيذ القوانين ، وذلك بتناول التفصيلات والجزئيات والمسائل الفرعية الالزامية لتنفيذ القانون الذي يرى تركها لللائحة ، وفي هذه الحالة فإن الموضوعات التي تدخل في نطاق السلطة الالائحتية تتطابق مع الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون ذاته).

(٢) راجع ما سبق ، ص ٧٣.

القضاء على جميع الأحكار وفقاً لهذه النصوص في خلال المدة التي حددتها، ولذلك ألغى هذا القانون بقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، الذي لم ينص في أحد نصوصه على إلغاء جميع الأحكار في خلال مدة معينة؛ لأن المشرع رأى استحالة تحقيق ذلك؛ وإنما صدر هذا القانون لإنهاء جميع الأحكار حكراً.

وأرى وفقاً لذلك مخالفة قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، والنشر الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية تنفيذاً لهذا القرار لنصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م. وأرى، أن هذا القرار منعدم؛ لأنه قد اغتصب سلطة ليست من اختصاص وزير الأوقاف، كما أن فيه اعتداءً على الملكيات الخاصة على خلاف نصوص القانون<sup>(١)</sup>.

وأرى أن يعدل وزير الأوقاف هذا القرار وأن يصدر قرارات فردية يأنهاء الأحكار وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، حكراً حكراً؛ لأن قراره الحالي يخالف قاعدة التدرج التشريعي التي مفادها عدم جواز مخالفنة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى مرتبة، وأن سلطة تعديل التشريع أو إلغاءه تكون من السلطة التي أصدرته أو من سلطة أعلى منها، وهو مالم يتتوفر بالنسبة لوزير الأوقاف.

### الثالثة

بعد أن عالجت موضوع الحكم في القانون المدني المصري وقارنت بين أحکامه وبين الفقه الإسلامي، ونصوص القانون الزراعي الفرنسي المنظمة لحق شيء له وهو الإمفیشیوز، وبعد أن حللت نصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م، الخاص بـأنهاء الأحكار على الأعيان الموقفة، وبعد أن بینت مدى مشروعية قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩م، أستطيع أن أبين في خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو التالي :

(١) راجع في مفهوم انعدام القرار الإداري، د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

**أولاً:** فيما يتعلق بطبيعة الحكر فهو وفقاً لنصوص القانون المدني المصري حق عيني أصلي، ينشأ بمقتضى إذن من المحكمة الابتدائية التي تقع في دائتها الأرض محل الحكر كلها أو أكثرها قيمة. أما في الفقه الإسلامي فالحكر عقد إجارة، يقصد به استبقاء الأرض في يد مستأجر بهدف البناء أو الغراس أو أحدهم. وفي فرنسا الإمفيشيز عقد إيجار لعقار ينحول المستأجر حقاً عيناً أصلياً على هذا العقار يستطيع أن يتصرف فيه أو يرهنه.

**ثانياً:** من حيث طبيعة عقد الحكر فإنه في مصر عقد شكلي لا يكفي التراضي لانعقاده، وفي الفقه الإسلامي أيضاً عقد شكلي يلزم لإنشاءه الحصول على إذن من القضاء لأنه يشبه التصرف في الوقف أكثر من إدارته نظراً للطول مدة، ومن المقرر أن كل تصرف في الوقف من غير شروط الواقع يحتاج إلى إذن من القضاء. أما في فرنسا فالإمفيشيز عقد رضائي يكفي رضاء كل من المستأجر والمؤجر لانعقاده.

**ثالثاً:** محل الحكر في مصر وفقاً لنصوص القانون المدني عقار موقوف وهو بعد إلغاء الوقف الأهلي ينصب على عقار موقوف وفقاً خيراً. أما الحكر في الفقه الإسلامي هو غير قاصر على الوقف إنما هو يشمل كل العقارات التي تصلح لأن تكون حكراً. أما الإمفيشيز وفقاً لقانون الزراعة الفرنسي فمحله عقار يملكه المؤجر وهو بطبيعة الحال غير موقوف؛ لأن الوقف نظام لا يعرفه سوى الشريعة الإسلامية.

**رابعاً:** بالنسبة للأجرة الحكر وفقاً لنصوص القانون المدني المصري لا يجوز أن تقل عن أجرة المثل، وهي أجرة غير ثابتة تزيد وتنقص حسب أجرة مثل العقار، وقد استمد المشرع المصري هذه الأحكام من الفقه الإسلامي، ولكنه أضاف عليها بعض المعايير لضبط الزيادة والنقصان في أجرة المثل. أما في فرنسا، فالأجرة في الإمفيشيز عادة ما تكون زهيدة عادة ما تقل عن أجرة المثل، وهي أجرة ثابتة لا تزيد ولا تنقص طوال مدة الإمفيشيز، وهذا فارق جوهري بين تنظيم الحكر وتنظيم الإمفيشيز ينفي الشبهة عن أن أحدهما أصل أو فرع للأخر.

**خامساً:** بالنسبة لمدة الحكر، وفقاً لنصوص القانون المدني المصري لا يجوز أن تزيد على ستين سنة. أما في الفقه الإسلامي فليس هناك مدة قصوى للحكر، وبالتالي يجوز أن تزيد مدة على ستين سنة. أما في فرنسا، فمدة الإمفيشوز يجب ألا تقل عن ١٨ سنة وألا تزيد على ٩٩ سنة. وأرى أن المشرع المصري قد استمد فكرة تحديد مدة للحكر من المشروع الفرنسي الذي حدد مدة قصوى للإمفيشوز لكن الفارق بينهما أنه لا يوجد حد أدنى لمدة الحكر في القانون المدني المصري بينما يوجد حد أدنى لمدة الإمفيشوز في القانون الزراعي الفرنسي.

**سادساً:** بالنسبة لانتقال حق الحكر إلى الورثة، في مصر، يتنتقل هذا الحق إلى ورثة المحتكر مadam قد مات قبل انتهاء منتهـه وهو حكم مستمد من الفقه الإسلامي لكن بعض الفقهاء في هذا الفقه الجليل قد اشترط أن يتنتقل الحكر إلى الورثة القادرين الذين يستطيعون القيام بالبناء أو الفراس ولا يتنتقل إلى غيرهم. وفي فرنسا، لم ينص القانون الزراعي الفرنسي على انتقال الحق الناشيء من الإمفيشوز إلى ورثة المستأجر، وهناك خلاف في الفقه الفرنسي حول هذا الموضوع.

**سابعاً:** يفسخ عقد الحكر وفقاً للقانون المدني المصري إذا امتنع المحتكر عن دفع الأجرة مدة ثلاثة سنين متالية. وفي فرنسا، يفسخ الإمفيشوز إذا لم يدفع المستأجر الأجرة لمدة ستين متاليتين، ويرى البعض أن حكم القانون المصري مستمد من الفقه الإسلامي حيث قدر الشرعيون ذلك ابتعاد مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر.

**ثامناً:** يلتزم المحتكر وفقاً لنصوص القانون المدني المصري بجعل الأرض صالحة للاستغلال وقد استمد هذا الحكم من القانون الزراعي الفرنسي عند تنظيمه لعقد الإمفيشوز، وهو يخالف الأحكام العامة الواردة في الفقه الإسلامي.

**ناسداً:** ينتهي حق الحكر وفقاً لنصوص التقنين المدني المصري بمحلول الأجل المعين له، ويكون المحتكر قبل البناء أو الفراس، ويزوال صفة الوقف

عن الأراضي المحكر، ويسقوطه بالتقادم لعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة، وهو ينتهي أيضاً وفقاً لنصوص قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، بقرار إداري يصدر من وزير الأوقاف.

**عاشرًا:** القانون المطبق حالياً لتنظيم بناء الأحكار على الأراضي الموقوفة هو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، وهو قانون مليء بالثغرات فيه نصوص غير منظمة وأحكام متناقضة ومصطلحات مبهمة، وقد بين هذا القانون أسباب إنهاء الحكر بالنسبة للأراضي المحكراة الخالية من البناء والغرس ومتى العمل بهذا القانون. وكذلك أسباب إنهاء الحكر بالنسبة للأراضي المشغولة ببناء أو غراس وقت العمل بهذا القانون.

**حادي عشر:** منع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، وزير الأوقاف الحق في إنهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة حكراً حكراً المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره، ولا يحتاج في إصداره إلى الاستناد إلى ضرورة أو مصلحة.

**ثاني عشر:** نظم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، حق المحتكر في العلم بإنها حق حكراً على الأرض الموقوفة، لكن لم يبين المشرع جزاء عدم إعلان المحتكر بذلك كما لم يبين مدة زمنية ينشر فيها القرار بإنها الحكر، وإعلانه إلى المحتكر.

**ثالث عشر:** سمحت المادة ٤ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، للمحتكر و (كل ذي شأن) أن يطلب في مدة معينة فرز حصة له تعادل التعويض المقرر له ولم تبين هذه المادة ما المقصود بذى الشأن؟ كما لم تبين حكم التعارض بين مصالح ذوى الشأن.

**رابع عشر:** نظم قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، حق المحتكر في استبدال باقي الأرض بشمن نقمي بطريقة تناقض مع تنظيمه لحق هيئة الأوقاف بالاحتفاظ بالعقارات كله إذا رأت المصلحة في ذلك؛ حيث أن مدة استخدام الحق لكل منها مختلف.

**خامس عشر:** الجهة المختصة بالفصل في منازعات إنهاء الحكر هي لجنة قضائية معظم أعضاؤها ليسوا بقضاة وهي تحكم بنظام الفصل على درجة

واحدة حيث أن الطعن في قرارات هذه اللجنة يكون أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقار وهذه الأخيرة من دورها تفصل في الطعن ولا يجوز أن يطعن في حكمها بأي وجه من أوجه الطعن، وقد أثيرت دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بالحكم بعدم دستورية النص المنظم لأعمال هذه اللجنة لكن المحكمة الدستورية قضت بدستوريته.

**سادس مشر:** أصدر وزير الأوقاف المصري قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩، بإناء جميع الأحكار على الأراضي الموقوفة اعتباراً من ١٤/١٠/٢٠٠٩ م، وأرى عدم مشروعية هذا القرار؛ لأنه قد فسر نصوص القانون المدني تفسيراً غريباً، حيث فسر نص القانون على عدم جواز امتداد الحكر لأكثر من ستين سنة على أن المشرع المصري قد أراد إنتهاء جميع الأحكار بعد انتهاء ستين سنة من تاريخ إصداره. وارى أن المشرع المصري لم يقصد البة ذلك بل كل ما قصده ألا تزيد مدة الحكر على ستين سنة من يوم الاتفاق وليس من مدة صدور القانون.

**سابع مشر:** خالف وزير الأوقاف نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، التي نظمت إنتهاء الأحكار على الأراضي الموقوفة حكرًا، ولم تنص البة على منح وزير الأوقاف سلطة إنتهاء جميع الأحكار بقرار واحد، ولذا أرى عدم مشروعية هذا القرار لمخالفته التشريع الأعلى منه ولتفسيره نصوص القانون المدني تفسيراً غير سانغ وأدعو وزير الأوقاف المصري إلى إعادة النظر في مثل هذا القرار وما يتربى عليه من آثار.

#### قائمة المراجع

##### أولاً. مراجع باللغة العربية:

أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربع، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م.

أحمد أمين حسانين، وفتحي عبد الهادي، موسوعة الأوقاف، في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول في تشريعات الأوقاف من ١٨٩٥ إلى ١٩٩٧ م، والجزء الثاني في أحكام القضاء في الوقف من

١٨٨٢ حتى ٢٠٠٠م، والجزء الثالث في فتاوى الأوقاف  
من ١٨٩٠ حتى ١٩٩٧م، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
٢٠٠٢م.

إسماعيل غانم، مذكرات في الحقوق العينية الأصلية، ج ٢، ١٩٥٨م، مكتبة  
عبد الله وهبة.

أمين سعد سليم، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر  
والتوزيع، جلة، ٢٠٠٧م.

أمين سعد سليم، سلطات المالك على الشيوع في استعمال المال الشائع  
واستغلاله، دراسة مقارنة، ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية.

حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية،  
المجلد الخامس، الحكر والوقف، دار الجامعة الجليلة  
للنشر، ٢٠٠٢م.

حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية،  
أحكامها ومصادرها، ١٩٧٥م، منشأة المعارف،  
الإسكندرية.

سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية،  
منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

صالح سليمان حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة  
بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ -  
٢٠٠٨م، المكتبة المكية للنشر والتوزيع - مكة المكرمة،  
دار عمان للنشر والتوزيع - عمان،الأردن.

عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكار والنظام  
القانوني لأملاك الدولة الخاصة وتوزع الملكية في ضوء الفقه  
والقضاء والتشريع، ط ٣، ١٩٩٧م، منشأة المعارف،  
الإسكندرية.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٦، الإيجار  
والعارية، المجلد الثاني، ١٩٦٣م، دار النهضة العربية.

عبد السلام ذهني، الأموال، ١٩٢٦م، مطبعة الاعتماد.

عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، دار الكاتب

المصري، القاهرة، ١٩٤٦ م.

عبد النعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترعة عنها وأسباب كسبها، ط٣، ١٩٦٨ م، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، ط٣، ١٩٥٣ م،  
مطبعة النصر.

عثمان بك فهمي، الحكر في مصر، ١٩٤٤، مطبعة ملجاً للأيتام الماسوني.  
عزيز خانكي بك، الوقف والحكم والتقادم، شرعاً وقانوناً، مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة، العدد الأول، يناير ١٩٣٦ م.  
محمد أبو زهرة، الحكم، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير ١٩٤٠ م.

محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد الحكم على الدر المختار، شرح توير الأبصار في فقه مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لتجعل المؤلف، وضع المتن والشرح بأعلى الصحائف وبواسفل الصحائف، تقارير بعض العلماء، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترعة عنها، أسباب كسب الملكية، ٢٠٠٧، دار الجامعية الجديدة.

محمد شفيق باشا، الحكم وتقديره، ط١، ١٩٢٦ م، مطبعة مصر.  
محمد كامل مرسي بك، الأموال، ط٢، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، مطبعة فتح الله الياس نوري، مصر.

محمود جمال الدين زكي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، ١٩٧٦ م،  
مطبعة جامعة القاهرة.

محب الدين إسماعيل علم الدين، أصول القانون المدني، ج٣، الحقوق العينية (الأصلية والتبعية)، دار الجيل للطباعة، الفجالة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٧.

**ثانيـ مراجع باللغة الفرنسية:**

- BOCCARA, le bail emphytéotique, rev. éco. et dr. imm. 1964.
- CARBONNIER (J.), Droit civil, Tome 3, les bien, PUF, 17éd, 1997.
- DUTILLEUL (F.), DELEBECQUE (Ph.), contrats civilet commerciaux, Dalloz, 2007, 8éd.
- ECRERT (G.), le bail emphytéotique administratif, JCP, éd 2004.
- FATOME (V.E.) TERNEYRE (Ph.), Bail emphytéotique domanialité publique et financement privé, CJEG, nov., 1994.
- GIVERDON (C.), Bail emphytéotique, Encycl. Dalloz, Droit civil, n°1, 1975.
- HUDAULT (J.), droit rural, droit de l'exploitation agricole, Dalloz, 1987.
- JOURDAIN (P.), droit civil, Martty (G.) et Raynaud (P.), les biens, Dalloz, 1995.
- KENDERIAN (F.), cession du bail rural comouffée en cession de part sociales, note sur cass. civ. 3<sup>e</sup>, 10 fevr. 1999, D. 2000, 14.
- MALAURIE (Ph.) et AYNÉS (L.), les bien, Defrénois, 2003.
- MASSON (L.), note sur cass. civ., 10 avr 1991, Bull. CIC III, n°114, D. 1992.
- OURLIAC et De JUCLART, note sur civ. 15 mai 1970, chron, J.C.P., 1972, I, 2449.
- PLANIOL et RIPERT, T.10, par HAMEL, 1911, L.G.D.J. Paris.
- SOULEAU (H.) note sur civ, 3<sup>e</sup>, 28 mai. 1972 rép. Deférois 1972, art, 30293.
- VERMELLE, abs. sur cass. civ. 3 oct. 1991, Bul. civ. n°222, Defrénois, 1992.

## ملاحق البحث

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الأوقاف  
الوزير

قرار وزاري رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٩م

وزير الأوقاف:-

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م والقوانين المكدة والمعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩م بتنظيم وزارة الأوقاف واللجنة إجراءاتها والقوانين المكدة والمعدلة له.

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م ببيان إنهاء الأحكار على الأشياء الموقوفة.

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٢٢م ببيان لائحة نظام العمل ب الهيئة الأوقاف المصرية.

وعلى الفرار السوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م لإصدار اللائحة التنفيذية للفا

رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢م.

وعلى توصيات اللجنة القانونية المنبثقة عن مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بإصدار قرار إلزام الأحكار.

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٤م.

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة في ٢٠٠٩/٩/٦م.

فقرر

**مادة أولى:-** يعتبر منتهاها بسبب انتهاء مدة السنتين عاماً من صدوره علىها في القانون المدني كل حق حكر

مرتبأ على أرض الواقع الخيري وذلك في الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م.

**مادة ثانية:-** تلزم هيئة الأوقاف المصرية بوضع التواميد المنظمة لإنهاء الأحكار طبقاً لهذا

والقانون المدني.

**مادةثالثة:-** على الجهات المختصة تفيض هذا القرار كل فيما يخصه وبلغى ما يخالف ذلك بن قرارات.

**مادة رابعة:-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٢٣ من رمضان سنة ١٤٣٩هـ  
صدر في ٧٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٩م  
المطبوع

وزير الأوقاف

مختار

(أ.د) محمود حمادى زقر

## منشور عام رقم (١٤) ٢٠٩



- بالاطلاع على القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الفصل الثاني الخاص بحق الحكم.
- وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الأوقاف المصرية.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنهاء الأحكار على الأجيال الموقوفة وقفًا خيرياً.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهذه الأوقاف المصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى توصيات اللجنة القانونية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة بجلستها المنعقدة في ١٣

قرار

١. اعتبار جميع الأحكار منتهية بقوة القانون اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٤.
٢. استمرار عمل اللجان القضائية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ وتختص بـ تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر الذي آل إليه الحكم بالميراث أو بالشراء من ١١ ورثته وتقدير ثمن الأرض وثمن البناء أو الغراس وذلك للأحكار التي كانت مع اللجنة القضائية قبل عام ٢٠٠٨.
٣. تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر الذي آل إليه الحكم بالميراث أو بالشراء من ١١ ورثته وتقدير ثمن الأرض وثمن البناء أو الغراس وذلك عند المنازعنة للأحكار التي من قبيل على اللجنة القضائية.
٤. يستحق الوقف الخيري كامل ثمن الأرض ويستحق المستحكر ثمن البناء أو الغراس مقابل دفع أقل قيمتهما مستحقي الإزالة أو البقاء وذلك للأحكار التي لم تعرض من قبل القضية.
٥. على جميع المناطق فتح سجل جديد للأحكار التي يقدم أصحابها بمستنداته للمنطقة التي يحيطها وتجهز المستندات وعرضها على العضو القانوني قبل العرض على اللجان الفنية.
٦. يعم هذا المنشور على جميع المناطق لتنفيذها بكل رقة.

تحريراً في: ٢٠٠٩/١٢/٢

رئيس مجلس الإدارة  
١٤٢٠٩

تلفون: ٣٣٣٥٤٣٣٧  
فاكس: ٣٣٣٥١١٣٢١

العنوان: ١٠٩ ش. التحرير - الدقى / محافظة الجيزة  
موقعنا على الانترنت: [www.eea.eg.org](http://www.eea.eg.org)